

Distr.: General  
24 September 2018  
Arabic  
Original: English



## مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

كيوتو، اليابان، ٢٠-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

### دليل المناقشة

#### المحتويات

#### الصفحة

٢	.....	أولاً- مقدمة
٥	.....	ثانياً- المواضيع المحورية للموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"
١٢	.....	ثالثاً- بنود جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحلقات العمل التي ستعقد في إطاره
١٢	.....	البند ٣ من جدول الأعمال- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية
١٨	.....	حلقة العمل ١- منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة
٢٣	.....	البند ٤ من جدول الأعمال- النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية
٢٨	.....	حلقة العمل ٢- الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول
٣٣	.....	البند ٥ من جدول الأعمال- النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة
٣٨	.....	حلقة العمل ٣- التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة
٤٢	.....	البند ٦ من جدول الأعمال- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ (ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة
٥١	.....	حلقة العمل ٤- الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها



## أولاً - مقدمة

## ألف - الخلفية

١- أُعدَّ دليلُ المناقشة هذا عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٧٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يُعدَّ، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلَ مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وللمؤتمر نفسه في وقت مناسب لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٩.

٢- وقد قرَّرت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٧٢ أيضاً أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر: "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

٣- وفي القرار نفسه، وافقت الجمعية على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الرابع عشر:

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- المسائل التنظيمية.
- ٣- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ٤- النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية.
- ٥- النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمد عليها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة.
- ٦- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:

(أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

٧- اعتماد تقرير المؤتمر.

٤- وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يُنظر في المسائل التالية أثناء حلقات العمل التي تنظَّم في إطار المؤتمر الرابع عشر:

(أ) منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة؛

(ب) الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول؛

(ج) التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصريين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة؛

(د) الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها.

٥- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٢، أن يتضمن المؤتمر الرابع عشر، وفقاً لما ورد في قرارها ١١٩/٥٦، جزءاً رفيع المستوى تُدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابة العامة، وتُتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛ وقررت أيضاً، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛ وحثت المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي، لكي ينظر فيها المؤتمر.

٦- وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، ينبغي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن توفر محفلاً لما يلي:

(أ) تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى؛

(ب) تبادل الخبرات في مجالات البحوث وتطوير القوانين والسياسات؛

(ج) استبانة الاتجاهات والمسائل التي تنشأ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليه اللجنة؛

(هـ) تقديم مقترحات بشأن مواضيع يمكن إدراجها في برنامج العمل، لكي تنظر فيها اللجنة.

## باء- الجوانب الموضوعية

٧- يتيح المؤتمر الرابع عشر للمجتمع الدولي فرصة فريدة للاضطلاع بعملية تقييم شامل، بغية رسم الطريق إلى الأمام نحو الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام العدالة الجنائية والمؤسسات المكونة له باعتبار ذلك جزءاً من البنى التحتية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.<sup>(١)</sup>

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٨- ويتبوأ المؤتمر الرابع عشر مكانة فريدة من أجل إنجاز عملية التقييم المذكورة أعلاه وتمكين المجتمع الدولي من تحديد التدابير المزمع اتخاذها في المستقبل، وذلك للأسباب التالية:

(أ) تمثل مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية محفل الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد في هذا المجال، وهو أكبر تجمع لمختلف أطراف مقرري السياسات والاختصاصيين الممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمشاركة برلمانيين وخبراء أفراد وممثلين للأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام؛

(ب) تكتسي هذه المؤتمرات دلالة سياسية متأصلة فيها، ذلك أنها شكلت السياسات العامة الدولية والداخلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأسهمت في التفكير بطريقة جديدة واستحداث نهج جديدة بشأن المسائل المعقدة الكامنة في صميم نظام العدالة الجنائية الذي يُعد إحدى المؤسسات الرئيسية للدولة الحديثة، وفي تطوير "قواعد قانونية لينة" تضع معايير نموذجية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبعضها قد أدرج في صياغة المعاهدات أو وجد طريقه إلى مجموعة مواد القانون الدولي العرفي؛<sup>(٢)</sup>

(ج) يأتي المؤتمر الرابع عشر، على وجه الخصوص، في وقت هام من عمر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أي بعد مرور خمس سنوات على اعتمادها و١٠ سنوات قبل النضج المتوخى منها. وهو توقيت ميمون لأن التقدم المحرز في مسار أهداف التنمية المستدامة ٤ و٨ و١٠ و١٣ و١٦، فضلاً عن أوجه الترابط بينها، سوف يُستعرضان أثناء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المزمع عقده في عام ٢٠١٩.<sup>(٣)</sup> وسوف يكون المشاركون في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وفي المؤتمر الرابع عشر في وضع يمكنهم من الاستفادة من النتائج والتوصيات الصادرة عن عملية الاستعراض، بما في ذلك الأبعاد الإقليمية؛

(د) ينعقد مؤتمر الجريمة الرابع عشر من جديد في كيوتو، اليابان، بعد مرور ٥٠ عاماً على انعقاد المؤتمر الرابع هناك في عام ١٩٧٠. وقد كان المؤتمر الرابع رائداً من جوانب عديدة. فأولاً، كان ذلك المؤتمر هو الأول الذي سبقته اجتماعات إقليمية تحضيرية عُقدت في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، حيث كانت هناك فيما سبق فرصة ضئيلة لحضور الخبراء من جميع المناطق لكي يجلبوا معهم منظورات ورؤى إقليمية لإثراء المواضيع المدرجة في جدول الأعمال. وثانياً، كان ذلك المؤتمر هو الأول الذي تطرّق إلى العلاقة بين الجريمة والتنمية، والذي اعترف بأن الأجيال الشابة هي الأكثر تضرراً من الجريمة. وثالثاً، كان مؤتمر كيوتو أول مؤتمر يعتمد إعلاناً، وقد دعيت الحكومات في ذلك الإعلان إلى اتخاذ تدابير فعالة لتنسيق وتكثيف الجهود التي تبذلها لمنع الجريمة في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن الجدير تسليط الضوء على الرؤية الاستشرافية للمؤتمر الرابع

(٢) انظر الوثيقة A/CONF.203/15، الفقرة ٤٥.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠. وقد ورد التكليف بإنشاء منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بالصيغة التي أقرتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦، ويرد تبيان الشكل والجوانب التنظيمية للمنتدى في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧.

والثناء عليها. بيد أن كون هذه المسائل تحظى بحضور بارز في جدول الأعمال الدولي بعد نصف قرن، وتكتسب في الآونة الأخيرة زخماً إضافياً، إنما يدل على أن المجتمع الدولي في حاجة إلى اتخاذ إجراءات أكثر حزمًا في إيجاد حلول مشتركة وفعالة؛

(هـ) وأخيراً، فإن الموضوع المحوري العام للمؤتمر الرابع عشر، وكذلك جدول أعماله المؤقت الشامل، حسبما حددته الجمعية العامة، يشمل طائفة واسعة من مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو بذلك يقوم على إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومشاركة الجمهور<sup>(٤)</sup> الذي تتجسد فيه التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## ثانياً- المواضيع المحورية للموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"

٩- إن المؤتمر الرابع عشر هو المحفل المناسب لحفز مزيد من النقاش السياسي بشأن أهمية تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك بشأن ترابط أهداف التنمية المستدامة، والكيفية التي يمكن بها للجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون أن تساهم في التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠ بأكملها.

١٠- وتركز الفقرات التالية على السياق الذي تترابط فيه أهداف التنمية المستدامة، وهي تبين كيف أن النهوض بجهود منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون دوراً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة. والمقصود هو النظر فيها مقترنة بالعناصر الأكثر تحديداً الواردة في الفصل الثالث من هذا الدليل، في إطار بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل الخاصة بكل منها.

### الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة من حيث التطبيق- النهوض بجهود منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة عام ٢٠٣٠

١١- في إعلان الدوحة الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اعترفت الدول الأعضاء بجملة أمور، منها أن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطان بقوة ويعزز كل منهما الآخر، وأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي إدراجهما على نحو متكامل في منظومة الأمم المتحدة الأوسع. وتشهد شدة ترابط الأهداف على اقتناع المجتمع الدولي بأن رفاه هذا الكوكب يتوقف على العدالة والنزاهة والإنصاف والمساواة.

١٢- وبعد انعقاد المؤتمر الثالث عشر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمد المجتمع الدولي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وكانت الرؤية التي استرشدت بها في اعتماد خطة العمل تتمثل في التطلع إلى

(٤) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

"عالم يسود كافة أرجائه احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز؛ عالم يحترم الأعراق والانتماء الإثني والتنوع الثقافي؛ عالم يتيح تكافؤ الفرص و يتيح تحقيق كامل الإمكانيات البشرية ويساهم في تحقيق الازدهار العميم. عالم يستثمر في أطفاله وينمو فيه كل طفل بعيداً عن إفسار العنف والاستغلال. عالم يتاح فيه لكل النساء والفتيات التمتع بالمساواة الكاملة بين الجنسين، وتزاح عنه جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهن. عالم قوامه العدل والإنصاف والتسامح والانفتاح والإشراك الاجتماعي للجميع، وتلبى فيه احتياجات أشد الفئات ضعفاً."<sup>(٥)</sup>

١٣- وبفضل اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، استعاد مبدأ سيادة القانون<sup>(٦)</sup> ومبدأ إتاحة سبل الوصول إلى العدالة الدور الذي كان يجب أن يكون لهما حقاً. وتعبّر خطة العمل الجديدة كلياً عن مغزى الترابط بكل أبعاده وإجراءات العمل الخاصة به، مما يتبدى بجلاء في أن تحقيق أحد أهداف التنمية المستدامة أو غاياتها يمكن أن يعزز تحقيق هدف آخر أو غاية أخرى. وتوفر خطة العمل إطاراً مترابطاً لسلسلة من الأهداف والغايات التحويلية من أجل الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة والشركاء المعنيين، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

١٤- وتجنّي المجتمعات المسالمة والعادلة التي تستند إلى الحكم الرشيد، حيث تسود سيادة القانون وثقافة احترام القانون، النفع من ارتفاع مستويات النمو وتدني مستويات الفقر، وخفض مستويات الجريمة والعنف. ومن ثمّ فإنّ الشرط الذي لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة هو بناء مجتمعات سلمية عادلة وشاملة للجميع تكفل المساواة في سبل الوصول إلى العدالة وتقوم على احترام حقوق الإنسان، وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الرشيد على جميع المستويات، وكذلك على مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة.

١٥- وفي إطار أهداف التنمية المستدامة، ثمة غايات محدّدة تجسّد تطلّعاً إلى ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة، وتعزيز سيادة القانون، والقضاء على العنف<sup>(٧)</sup> وبعض أشكال معينة من الجرائم مثل الجريمة الحضرية<sup>(٨)</sup> والاتجار بالأشخاص<sup>(٩)</sup> والفساد<sup>(١٠)</sup> والاتجار بالأحياء البرية<sup>(١١)</sup> والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والتدفقات المالية غير المشروعة<sup>(١٢)</sup>. ولكن إلى جانب هذه الغايات المحددة، فإنّ النهج المتعدد الأبعاد للتنمية المضمّن في أهداف التنمية المستدامة يعترف بالصلة بين العنف والجريمة والعدالة الجنائية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٨.

(٦) للاطلاع على تعريف سيادة القانون، انظر الفقرة ٦ من الوثيقة S/2004/616.

(٧) جميع أشكال العنف، الغاية ١٦-١؛ وبمزيد من التحديد، العنف ضد المرأة، الغاية ٥-٢؛ والعنف ضد الأطفال، الغاية ١٦-٢.

(٨) الغاية ١١-٧.

(٩) الغايات ٥-٢ و ٨-٧ و ١٦-٢.

(١٠) الغاية ١٦-٥.

(١١) الغاية ١٥-٧.

(١٢) الغاية ١٦-٤.

١٦- ومن ثم، فإن تحقيق الغايات المذكورة أعلاه في إطار كل هدف ذي صلة لا يمكن السعي إليه بفعالية إلا من خلال البنية التحتية للنظم الفعالة والقوية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات المكونة لها، فضلاً عن المؤسسات المصممة لدعم الحكم الرشيد. فهذه النظم والمؤسسات تمكن المجتمعات المحلية من بلوغ مستويات المرونة اللازمة لتحقيق التنمية الكاملة.

### الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة - القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

١٧- إن النهوض بسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، يعتبر أمراً أساسياً لتحقيق التام للتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والقضاء على الفقر والجوع. وللفقر مظاهر عديدة، لكنه يتفاقم بفعل التمييز، وانعدام الأمن، وعدم المساواة.<sup>(١٣)</sup>

١٨- وبما أن العنف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدم المساواة في الدخل، فإن القضاء على الفقر يتطلب بذل جهود لمنع ذلك والتصدي له. وعلاوة على ذلك، فإن الفقر يضر أيضاً بكفاءة مؤسسات العدالة الجنائية ويسر الوصول إليها، كما يمكن أن يتضح من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة فيما يتصل بالغاية ١٦-٣.

١٩- وفي إعلان الدوحة، أعربت الدول الأعضاء في جملة أمور عن التزامها باتباع نهج شمولية وجامعة في مواجهة الإجرام والعنف والفساد والإرهاب بكل أشكالها ومظاهرها، والعمل على تنفيذ تدابير المواجهة تلك على نحو منسق ومتناسك، جنباً إلى جنب مع برامج أو تدابير أوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي وتحقيق السلم الاجتماعي وإشراك جميع فئات المجتمع.<sup>(١٤)</sup>

### الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة - ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

٢٠- ينبغي إدراج تدابير منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تعالج قضايا التوظيف والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقر والتهمة الاجتماعية والإقصاء.<sup>(١٥)</sup>

٢١- وتنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تمثل تحديثاً للقواعد الأصلية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بممنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥، على أنه ينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني، كما ينبغي أن تنظم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة

(١٣) انظر الوثيقة A/68/202.

(١٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، الفقرة ٣.

(١٥) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتقاء للمخدرات (القاعدة ٢٤).<sup>(١٦)</sup>

#### الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع

٢٢- يؤوي العالم اليوم ١,٨ مليار شخص تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة والعشرين، وهم يمثلون عوامل تغيير محتملة وشركاء رئيسيين في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ولكن للأسف لا تزال نسبة الشباب بين ضحايا العنف المباشرين وغير المباشرين مفرطة الارتفاع. فقد شكّل الأطفال زهاء ٧٠ في المائة من جميع ضحايا الاتجار بالبشر في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، بينما كان الشباب الذكور هم الأكثر عرضة لمخاطر الوقوع ضحايا جرائم القتل.<sup>(١٧)</sup>

٢٣- ومن المسلم به على نطاق واسع أن التعليم يؤدي دوراً رئيسياً في تشكيل قيم أجيال المستقبل، وبناء الوعي الجماعي، وإعادة صياغة التفضيلات المجتمعية. وإضافة إلى ذلك، يساعد التعليم في تنمية المهارات اللازمة لتطبيق تلك القيم. كما أن النظم التعليمية تنطوي على إمكانات لكي يكون فعلها حافزاً قوياً للسلام والعدالة ومنع الجريمة. وتدعو أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وتحديدًا الغاية ٤-٧، الدول الأعضاء إلى العناية بتوفير التعليم الذي يعزز ثقافة السلام ونبذ العنف.<sup>(١٨)</sup>

#### الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

٢٤- يمكن للنساء والفتيات أن يؤدي دوراً باعتبارهن عوامل محركة رئيسية للتحويل الإيجابي، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز سيادة القانون. ومن ثم، فإن تعزيز سبل الوصول إلى العدالة بالنسبة للنساء والفتيات، ودعم تطوير التشريعات والسياسات التي تحمي حقوقهن وتمنع العنف ضد النساء والفتيات، بل وتتصدى له، أمر بالغ الأهمية في تحقيق الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة.

٢٥- ومن شأن تطوير القدرات المؤسسية والمهنية ذات الصلة باحترام وحماية وإعمال حقوق النساء والفتيات، في مجال منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية، أن يكون وسيلة أساسية في تهيئة الظروف اللازمة لكي تكون النساء والفتيات في وضع يمكنهن من المطالبة بالحقوق المتأصلة لهنّ ويصبحن عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي.

٢٦- وينتهك العنف القائم على نوع الجنس حقوق النساء والفتيات ويقوّض أركان التنمية، وهو إساءة بالغة تنال من إنسانيتنا المشتركة.<sup>(١٩)</sup> كما أن العنف ضد النساء والفتيات هو عقبة أمام المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

(١٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

(١٧) انظر الوثيقة E/2016/75.

(١٨) انظر الوثيقة E/CN.15/2017/6.

(١٩) انظر الوثيقة E/2017/66.



٢٧- ويتناول الاتجار بالأشخاص صراحة في الغاية ٥-٢ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص.

٢٨- وفي قرار الجمعية العامة ١٩٢/٧٢، أعادت الدول الأعضاء تأكيد التزامها الذي تعهدت به في إعلان الدوحة، بالسعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظمها المعنية بالعدالة الجنائية.

### الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع

٢٩- قبل عقد من الزمن، كان يُعتقد أن الاتجار بالنساء ينطوي بصفة رئيسية على نساء متجر بهن باستقدامهن من مكان بعيد إلى بلد غني لأغراض الاستغلال الجنسي. أما اليوم، فإن الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية باتوا يدركون التنوع بين الجناة والضحايا وأشكال الاستغلال وتدفعات الاتجار بالأشخاص، وهذه الزيادة في الوعي تؤديها الإحصاءات الحديثة العهد بشأن الاتجار. وفيما يتعلق بالغاية ٨-٧، فإن بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ("مكتب المخدرات والجريمة" أو "المكتب") تشير إلى أن نسبة ضحايا الاتجار لأغراض السخرة في أوساط ضحايا الاتجار ازدادت من ٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٤٠ في المائة في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٤، ظلت هذه النسبة عند ٣٨ في المائة.<sup>(٢٠)</sup>

٣٠- أما الغاية ٨-٨ بشأن حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر الأمان والأمن للجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعمالون في الوظائف غير المستقرة، فلا يمكن أن تتحقق إلا من خلال استراتيجيات فعالة من أجل منع الجريمة والعدالة الجنائية.

### الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة- الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها

٣١- تركز الغاية ١٠-٧ على تيسير الهجرة على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، باعتبار ذلك أمراً أساسياً للقضاء على فرص الربح السانحة لمهربي المهاجرين والمتجرين بالبشر، مع الاعتراف بأن الاستراتيجيات الناجحة لإدارة شؤون الهجرة يجب أن تصاغ ضمن سياق التنمية الأكثر شمولاً واستيعاباً للجميع.

٣٢- وتتسم زيادة التعاون الدولي واستمرارية الحوار بشأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بأهمية بالغة لضمان الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها. ويسهم عمل مكتب المخدرات والجريمة على التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة في تحقيق الغاية ١٠-ب.

٣٣- وضماناً للإعمال الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يلزم توجيه انتباه خاص إلى وضع الأفراد الأكثر هشاشة في المجتمع، بمن فيهم أولئك الذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية. وهذه الجهود من أجل الاعتراف بكرامة الجميع وصورها ينبغي أن تكون مضمونة من دون أي شكل من أشكال التمييز، وهي مفتاح "عدم تخلف أحد عن الركب".

## الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

٣٤- في العقود الأخيرة، مرّ العالم بمرحلة نمو حضري غير مسبوق. وفي عام ٢٠١٥، أصبح قرابة ٤ بلايين شخص - أي ٥٤ في المائة من سكان العالم - يعيشون في المدن، ويُتوقع أن يزداد هذا العدد إلى ما يقارب ٥ بلايين شخص بحلول عام ٢٠٣٠.<sup>(٢١)</sup> وفي كثير من المناطق الحضرية، يؤدي ارتفاع معدلات الجريمة والعنف إلى تقويض أسس النمو وإعاقة مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤثر خصوصاً على الفقراء والفئات الأكثر ضعفاً.

٣٥- وفي المدن، قد توجد عوامل كثيرة وراء العنف. وهي تشمل البطالة الجماعية، وعنف العصابات، وضعف المؤسسات الأمنية، واستفحال الجريمة المنظمة، وانتشار الأسلحة النارية، ومحدودية قدرة الحكومة، وتزايد انعدام المساواة. وفيما نسبته خمسة وسبعون في المائة من المدن في العالم، تفاقم التفاوت في الدخل مقارنة بما كان عليه قبل عقدين من الزمن، وتبين البحوث أن العنف الحضري بات عموماً أكثر انتشاراً في مناطق الحرمان الشديد والاستبعاد الاجتماعي والفقير.<sup>(٢٢)</sup>

٣٦- ومن ثم، فإن تحسين التنسيق في السياسات والممارسات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي في مجال منع الجريمة والأمان الحضري، التي تركز على التصدي للجريمة والعنف باعتبارهما ظاهرة متعددة الأسباب، وعلى الاستفادة من تقديم خدمات موثوقة وشفافة - والعمل في الوقت نفسه على تعزيز المؤسسات المحلية - أمر أساسي لتزويد أصحاب المصلحة المحليين بالقدرات اللازمة لمواجهة التحديات الناشئة ليس عن تزايد التحول الحضري فحسب، وإنما عن التهديدات العالمية أيضاً، مع ما يمكن أن ينتج عنها من آثار مدمرة على المجتمعات المحلية.

٣٧- وباستناد خطة عام ٢٠٣٠، أصبحت قضايا الحد من الجريمة والعنف (الهدف ١٦)، وخصوصاً الغاية ١٦-١) وإنشاء مدن آمنة وشاملة للجميع وقادرة على التكيف (الهدف ١١) تقع في صميم الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة. وفي الوقت نفسه، فإن الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،<sup>(٢٣)</sup> أنشأت صلة واضحة بين التحضر والتنمية، بما في ذلك التركيز على أمان سكان المدن وأمنهم.

(٢١) انظر الوثيقة E/2017/66.

(٢٢) البنك الدولي، *Violence in the City: Understanding and Supporting Community Responses to Urban Violence*، (Washington, D.C., 2011), p. 29 وانظر أيضاً مكتب المخدرات والجريمة *Governing Safer Cities: Strategies for a Globalised World — A Framework to Guide Urban Policy-Makers and Practitioners*, December 2016, pp. 9–10 (“People living together in close proximity and in conditions of poverty, inequality, marginalisation and poor governance, are more likely to be affected by crime and insecurity. As a result, insecurity and violence threaten enormous numbers of people across the world’s cities, with those who bear the brunt of violence often the poorest and most marginalised, particularly women and young people.”)

(٢٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١.

٣٨- وعلاوة على ذلك، فإن التطبيق والتنفيذ الفعالين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك، في جملة أمور، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة الحضري، والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، هما من العوامل الحاسمة لضمان منع الجريمة واستتباب الأمن في المناطق الحضرية.

#### الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي

٣٩- أكد إعلان الدوحة على أهمية التصدي لمشكلة الجرائم الخطيرة التي لها تأثير على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب ومنتجاتها والنفايات الخطرة، وكذلك الصيد غير المشروع، وعلى التزام الدول الأعضاء باعتماد تدابير فعالة لمنع تلك الجرائم ومكافحتها.<sup>(٢٤)</sup>

٤٠- وقد أصبحت الجريمة التي تمس بالحياة البرية والغابات نشاطاً قليل المخاطر وكثير الأرباح بالنسبة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأخذ هذا النشاط يستفحل في البلدان والمجتمعات المحلية، وأصبح يؤثر على التنوع البيولوجي والتنمية. ولذلك فإن مكافحة الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية تعد من السمات البارزة في خطة عام ٢٠٣٠. ويبين تحليل بيانات المضبوطات من الأحياء البرية أن الجريمة التي تمس بالحياة البرية مشكلة عالمية، وأنه ما لم تتضافر الجهود في هذا المجال، فإن تجمعات الأحياء البرية ستكون عرضة لمخاطر كبيرة. وهذا، بدوره، له عواقب سلبية على المجتمعات المحلية والتنمية الوطنية، والأمن الوطني والإقليمي، مما يعوق تحقيق التنمية المستدامة.

#### الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

٤١- مع مراعاة الدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة بوصفها أكثر المحافل الدولية تنوعاً لتبادل الآراء والخبرات في مجالات إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات والبرامج بين الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات العلمية، فإن المؤتمر الرابع عشر هو المحفل المناسب للإسهام في تعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

(٢٤) انظر الفقرة الفرعية ٩ (هـ) من مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

٤٢- ويؤدي تحسين تنسيق السياسات واتساقها وزيادة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين دوراً رئيسياً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة الجديدة. كما أن تهيئة بيئة تمكينية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كل الجهات الفاعلة، وتنشيط حيوية الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة أمر بالغ الأهمية في هذا الصدد. ويمكن أن يقدم المؤتمر الرابع عشر إسهاماً فريداً في بلوغ هذا المبتغى.

### ثالثاً- بنود جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحلقات العمل التي ستعقد في إطاره

٤٣- أوصت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٢، ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الثالث عشر والنجاح الذي حققه، من أجل ضمان الترابط بين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وجعل بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل ميسرة. وبالنظر إلى ذلك، وبغية تيسير الإعداد للمؤتمر والاجتماعات التحضيرية له والمناقشة أثناء هذه الاجتماعات التحضيرية والمؤتمر نفسه، يصنّف دليل المناقشة في مجموعات بنود جدول الأعمال التي تتناول مسائل ذات أهمية واسعة وعالمية مع مواضيع حلقات العمل المتصلة بكل منها، على أن يكون مفهوماً أن حلقات العمل هذه مصممة بحيث تشمل مواضيع أكثر تحديداً وتستند إلى تجارب ونهج عملية.

### البند ٣ من جدول الأعمال- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

#### ألف- الخلفية

٤٤- مثلما ذكر أعلاه، هناك ترابط وثيق بين الجريمة والعنف، وكذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالأنشطة الإجرامية، وخصوصاً الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقوض أركان النمو الاقتصادي وتضر برفاه المجتمعات المحلية على نحو خطير. وعلى مدى العقود الزمنية الأخيرة، ثبت أن الاستراتيجيات المتكاملة والشاملة والقائمة على الأدلة لمنع الجريمة تسهم بشكل إيجابي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك في رفاه المجتمعات المحلية من خلال التصدي لعوامل المخاطر، والحد من الإيذاء وكسر الحلقة المفرغة للإقصاء الاجتماعي والجريمة.

٤٥- وتُقرُّ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣/٢٠٠٢، بأن اتباع نهج شمولي في منع الجريمة يتطلب سياسات اجتماعية ملائمة تستهدف الأسباب الجذرية للجريمة. وهي تدعو إلى "إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تعالج التوظيف والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقر والتهميش الاجتماعي والإقصاء. وينبغي التشديد بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب المعرضين للأخطار."

٤٦- وتدعو المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والمعايير والقواعد الدولية الأخرى ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية كذلك إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز رفاه الناس وتشجع على السلوك المناصر للمجتمع من خلال التدابير الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتثقيفية، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال والشباب، والتركيز على عاملي الخطر والوقاية المرتبطين بالجريمة والإيذاء، باعتبار ذلك نهجاً فعالاً في منع جرائم الشباب من خلال التنمية الاجتماعية.

٤٧- وفي إعلان الدوحة، أعربت الدول الأعضاء عن التزامها بتخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع التركيز على منع الجريمة، بما في ذلك الجريمة الحضرية والعنف.

٤٨- وتدافع ثلاثة من أهداف التنمية المستدامة عن جدارة الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة، وهي الهدف ٥ بشأن القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، والهدف ١١ بشأن جعل المستوطنات البشرية آمنة وشاملة للجميع، والهدف ١٦ بشأن الحد من الجريمة والعنف.

٤٩- ومن خلال البرامج العالمية والإقليمية والقطرية، يقدم مكتب المخدرات والجريمة الإرشاد والدعم إلى الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى اعتماد استراتيجيات منصفة وفعالة لمنع الجريمة من أجل مكافحة الجريمة الحضرية والعنف والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد والإرهاب، بما يتوافق مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ومع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## باء- المسائل الرئيسية/المواضيع المحورية

### ١- منع تورط الأطفال والشباب في الجريمة، وبناء القدرة على الصمود

٥٠- إن دعم تنمية الأطفال أمر بالغ الأهمية لتكوينهم كراشدين، ولتمكينهم من المساهمة في المجتمع. ولكن من المؤسف أن الأطفال والشباب يواجهون العديد من التحديات التي تجعلهم عرضة للجريمة والعنف والإيذاء. ومن ثم، فإن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٢٥)</sup> تدعو الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات متكاملة مع اتباع نهج كلي لمنع ومواجهة العنف ضد الأطفال، حسب الاقتضاء، في تعبئة مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية على جميع المستويات.

٥١- وترمي الاستراتيجيات النموذجية أيضاً إلى كفالة توفير الاستجابات الفعالة والخدمات الكافية للأطفال الضحايا والشهود من أجل تعزيز تعافيتهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع. وإضافة إلى ذلك، تنص الاستراتيجيات النموذجية على أن مخاطر العنف المرتبط بمختلف أشكال الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية ينبغي التصدي لها بتدابير وقائية محددة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم من جانب الجماعات الإجرامية أو الكيانات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة العنيفة.

(٢٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

٥٢- وبالمثل، تسلّم خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف<sup>(٢٦)</sup> بأنّ الشباب عرضة لمخاطر، وتدعو إلى اتباع نهج شامل يركز على الوقاية، ويشمل تدابير لمعالجة حالات انعدام المساواة والتشجيع على تمكين الشباب ومشاركتهم وتعزيز معارفهم ومهاراتهم.

٥٣- وللنظام القضائي، إلى جانب تدابير حماية الأطفال والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني، دور مهم في وضع برامج واستراتيجيات فعالة لمنع الجريمة والعنف وفي ضمان تزويد الأطفال والشباب بالقيم والمهارات والمعارف اللازمة، وكذلك إتاحة الفرص لتمكينهم من المشاركة في هذه العمليات، لكي يكونوا أكثر قدرة على الصمود في وجه الجريمة والعنف.

٥٤- ويستلزم منع تورط الأطفال والشباب في الجريمة تحليلاً للعوامل التي يمكن أن تزيد من مخاطر تورطهم في الإحرام أو الوقوع ضحايا له، بما في ذلك جرائم العصابات والتطرف العنيف. ولكي تكون استراتيجيات منع الجريمة والعنف فعالة، لا بدّ من تحديد المرحلة العمرية التي تظهر فيها المخاطر التي تتهدد الشباب والعوامل الوقائية التي تحميهم منها بحيث يكون بذل الجهود متناسباً مع مرحلة التطور الاجتماعي والعاطفي والإدراكي. وتتعلق هذه المخاطر بالفرد والأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع الأوسع نطاقاً، ويمكن أن تجعل الأطفال والشباب أكثر عرضة لمخاطر الجريمة والعنف والإيذاء، وبخاصة عندما توجد عوامل متعددة، تشمل السلوك المناوئ للمجتمع أو الميل إلى المخاطرة، وتعاطي مواد الإدمان والصلات بالأقران المناوئين للمجتمع، أو ضعف العلاقة بين الوالدين والأطفال، والانقطاع المبكر عن التعليم، وتدني جودة التعليم أو عدمه وعدم وجود فرص العمل. ومن ثم، لا بد من النظر بدقة في عوامل المخاطر من أجل الحد من احتمال حدوث هذه المشاكل أو تكرار حدوثها، ومن أجل تعزيز العوامل الوقائية. ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، من خلال برامج تطوير المهارات الاجتماعية والإدراكية، وبرامج المهارات الوالدية ومبادرات الوقاية المدرسية المتعددة الأبعاد، وكذلك من خلال البرامج التعليمية التي تعزز القيم والمهارات الحياتية. وعلاوة على ذلك، فإنّ تمكين الأطفال والشباب، وإشراكهم بوصفهم عوامل للتغيير بالاستفادة مما لديهم من طاقات وأفكار، يتيح إمكانات هائلة لتحقيق التغيير الإيجابي في المجتمع، بما في ذلك تطبيق برامج فعالة لمنع الجريمة، وكذلك برامج تعليمية تعزز القيم والمهارات الحياتية.

٥٥- وهذه البرامج القائمة على الأدلة ينبغي أن تكون جزءاً من الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة، التي تربط ما بين جميع السياسات العامة ذات الصلة، اللازمة لتعزيز العدالة والتنمية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي. كما أنّ الاستراتيجيات الرامية إلى منع تورط الأطفال والشباب في العنف والجريمة تتيح أكبر عائد على المدى الطويل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وينبغي تحديدها بوصفها من أولويات منع الجريمة.

٥٦- ويجب أن يُنظر إلى الأطفال والشباب باعتبارهم دُحراً لمجتمعهم المحلية، ويجب تمكينهم من أن يصبحوا مواطنين يتحلون بالمسؤولية ويمكن أن يقدموا مساهمة بناءة في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مجتمعاتهم. ولكي يحدث ذلك، لا بد من تيسير سبل الحصول على

(٢٦) انظر الوثيقة A/70/674.

التعليم الجيد وفرص العمل، بطبيعة الحال، ولكن ينبغي أيضاً إنشاء آليات التشاور والبنى التنظيمية المجتمعية التي تتيح للأطفال والشباب إسماع صوتهم عند إعداد وتنفيذ المبادرات التي تقودها الحكومة من أجل منع الجريمة وتعزيز الأمان والأمن للجميع.

## ٢- منع الجريمة الحضرية

٥٧- يشدد إعلان الدوحة، في الفقرتين ٩ (د) و ١٠ (أ)، على أهمية تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تعزز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية، مع التركيز على أمور منها الجريمة الحضرية والعنف، وكذلك على الحاجة إلى إجراء المزيد من البحوث بشأن الصلات بين الجريمة الحضرية وغيرها من مظاهر الجريمة المنظمة وذلك من أجل إثراء تدابير التصدي الحكومية القائمة على الأدلة.

٥٨- وفي السنوات الأخيرة، شهد العالم تحولات حضرية لم يسبق لها مثيل، اقترنت بارتفاع معدلات الجريمة التي تعوق النمو والتنمية الاجتماعية. وهناك اتفاق على أن الغايات الوطنية لأهداف التنمية المستدامة يلزم تحديدها محلياً ومعالجتها على الصعيد دون الوطني، مع الحرص على قيام المدن بمواءمة الجهود المبذولة لمنع الجريمة مع الأهداف الأوسع نطاقاً. ويتطلب اتباع نهج متكامل قائم على الاحتياجات في منع الجريمة الحضرية، والتنمية المستدامة والتحضر على نطاق أوسع التعاون الفعال والتنظيم الرقابي فيما بين المدن والسلطات الوطنية، من أجل تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود. وقد سلط الضوء على أهمية النهج الشامل في الخطة الحضرية الجديدة وخطة تنفيذها التي تؤكد فيها الدول أنها "ستشرك... المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة... بما في ذلك مراعاة... الضعف والعوامل الثقافية في وضع سياسات عامة." (٢٧)

٥٩- والمدن والمجتمعات المحلية مؤهلة لدعم تحديد أولويات منع الجريمة، وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات ذات الصلة، كما أنها من خلال إدراك إشارات الإنذار المبكر المتعلقة بأنماط السلوك الإجرامي والتطورات في هذا الصدد، بما في ذلك التطرف العنيف، توجه جهود الدوائر المعنية ضمن نظام العدالة الجنائية وخارجه. ويمكن للمدن أيضاً أن تدعم مواطنيها في بناء القدرة على مواجهة الجريمة والعنف، بالاستفادة من فهمهم للتحديات والفرص المحلية، الأمر الذي يتطلب التفكير الابتكاري بشأن من يمكن أن يكون قادراً على المساهمة في تغيير السلوك وتعزيز قدرات التدخل في المجتمعات المحلية.

٦٠- ومن ثم، فإن وضع مبادئ توجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أماناً هو مبادرة هامة وحسنة التوقيت؛ والقصد من تلك المبادئ التوجيهية أن تكمل المعايير والقواعد الدولية القائمة المتعلقة بمنع الجريمة. وقام مكتب المخدرات والجريمة مؤخراً بتقديم المشورة إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) الذي يقود إعداد هذه المبادئ التوجيهية، وذلك بتسليط الضوء على مجموعة عناصر توصيات فعالة لمنع الجريمة قد تود السلطات الوطنية والمحلية النظر فيها، من ضمن جهودها الرامية إلى تعزيز الأمان والأمن في المدن والمناطق الحضرية. وبالنظر إلى أن العمل

(٢٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، الفقرة ١٠٣.

على منع الجريمة الحضرية يستلزم اتخاذ إجراءات على مختلف المستويات الحكومية، يوصي المكتب بأن تبين المبادئ التوجيهية بوضوح ما إذا كان ينبغي اتخاذ المبادرات على المستوى الوطني أو دون الوطني أو على مستوى المدينة، أو على أكثر من مستوى واحد.

### ٣- الحفارة المجتمعية والشاملة للجميع

٦١- كثيراً ما تكون الشرطة هي المكلفة بالمسؤولية الرئيسية عن منع الجريمة على الصعيدين الوطني والمحلي. لكنّ بناء مؤسسة شرطة متجاوبة وممثّلة للجميع، تسعى لإقامة علاقات مجتمعية جيدة، جانب هام في وضع نهج لمنع الجريمة قائمة على المشاركة، تشمل الجهات الفاعلة المحلية وهيئات المجتمع المدني. ويمكن أن تساهم الحفارة المجتمعية الفعالة في تحسين الإبلاغ عن الجريمة والتصدي لها، من أجل ضمان تحسين سبل وصول الضحايا إلى العدالة، وتحسين العلاقات بين الجهات الفاعلة المحلية، وتحقيق التماسك الاجتماعي. أمّا في المناطق الريفية، فإنّ الحفارة المجتمعية يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز القيم المجتمعية والتسوية الإيجابية للنزاعات من خلال استراتيجيات منع الجريمة المتسمة بالتكيف مع السياق المحلي.

٦٢- ويمكن أن تتيح الحفارة المجتمعية أيضاً اعتماد تدابير متخصصة في التصدي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو العنف الجنسي والجسدي، وتساعد كذلك على بناء قوة شرطة تضم بين عناصرها ممثلين للأقليات أو للفئات المستضعفة بصفة خاصة. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تكون أداة لتحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشرطة. كما أنّ الحفارة المجتمعية تنطوي على إمكانية توفير أداة مفيدة كجزء من الاستراتيجيات الشاملة للمساعدة على منع التطرف العنيف من خلال إشراك المجتمع المحلي في معالجة مشكلة التطرف المفضي إلى العنف وتمكينه من أن يصبح جزءاً من الحل.

٦٣- وكثيراً ما يكون المهاجرون واللاجئون شديدي التعرض للعنف. ومن ثم، فإنه ينبغي العمل على منع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم على مستويات متعددة، بما في ذلك على مستوى المجتمعات المحلية. ويمكن أن يساعد وضع سياسة واضحة وشاملة بشأن الهجرة، استناداً إلى بيانات إحصائية سليمة، على تحسين إدماج المهاجرين، مما يجعلهم أقل عرضة للعنف والجريمة. ويمكن أن تشمل التدابير الوقائية الإضافية حملات التوعية الرامية إلى التصدي للتمييز وإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما يشمل إزالة الحواجز اللغوية والاجتماعية والثقافية؛ وتقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا من المهاجرين؛ واتخاذ تدابير رامية إلى تحسين العلاقات بين المهاجرين والشرطة؛ وإقامة علاقات بين وسائط الإعلام وأوساط المهاجرين.

### ٤- استراتيجيات لمنع الجريمة تراعي الاعتبارات الجنسانية

٦٤- إنّ استراتيجيات منع الجريمة، لكي تكون شاملة وفعالة، يلزم أيضاً أن تعالج مسألة التكاليف الاجتماعية للعنف ضد المرأة، وذلك بإدراك ومعالجة الجوانب الجنسانية في مجال منع الجريمة. وهذا لا يتطلب التركيز على منع الجريمة التي تستهدف النساء والفتيات أو تؤثر عليهن فحسب، بل يتطلب أيضاً جهداً لتحليل الطرائق المختلفة التي تتورط بها النساء والرجال في



الجريمة، والتصدي لها. ومن أجل إنهاء العنف ضد المرأة، ينبغي أن تكون استراتيجيات منع الجريمة متعددة القطاعات وتعالج الأسباب الجذرية للعنف، بجانب التمييز القانوني والفعلية ضد المرأة في جميع مجالات الحياة، وتعزيز أعمال حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتيسر اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي.

٦٥- وعلاوة على ذلك، لكي تكون استراتيجيات منع الجريمة مراعية للاعتبارات الجنسانية، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إعداد وتنفيذ استراتيجيات تتحدى المواقف والسلوكيات، بما في ذلك في أوساط موظفي العدالة الجنائية، وتعنى بتحسين السلامة الشخصية للمرأة، وتعمم المنظور الجنساني في السياسات المؤسسية واللوائح التنظيمية والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية، فضلاً عن استراتيجيات الاتصالات المناسبة بشأن العدالة الجنائية. كما أن وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة تراعي الاعتبارات الجنسانية يمكن أن يساعد على إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، مثل المجتمعات المحلية والقيادات الدينية والمجتمعية، والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والفتيان والشباب والقطاع الخاص، وكذلك وسائط الإعلام.

## جيم - أسئلة للمناقشة

٦٦- لعل المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وفي المؤتمر الرابع عشر يودون النظر في الأسئلة التالية من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

(أ) هل هناك ممارسات جيدة بشأن وضع وتنفيذ خطط شاملة لمنع الجريمة بما في ذلك قياس تأثيرها؟

(ب) هل هناك أمثلة على تقدير تكاليف خطط منع الجريمة وضمان تمويلها من الموارد الوطنية بطريقة مستدامة؟

(ج) ما هي التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء من أجل تعزيز التشغيل المتبادل بين النظام القضائي والنظم الأخرى، بما في ذلك بخصوص حماية الطفل والصحة والتعليم، بغية منع ضلوع الأطفال والشباب في الجريمة؟

(د) ما هي الممارسات الواعدة والدروس المستفادة بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة التي تركز على منع ضلوع الأطفال في الجريمة؟

(هـ) ما هي الممارسات الجيدة بشأن إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية عند وضع استراتيجيات منع الجريمة في السياق الحضري؟

(و) كيف يمكن أن يساهم إصلاح الشرطة والخفارة المجتمعية في الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة؟ وكيف يُقاس تأثير هذه الجهود؟ وما هي البرامج التي نجحت في جعل الشرطة أكثر تمثيلاً وشمولاً للجميع؟

(ز) ما هو المطلوب لضمان تصدي استراتيجيات منع الجريمة لمختلف السبل التي تؤدي إلى وقوع النساء والرجال ضحايا الإيذاء أو إلى ضلوعهم في الجريمة؟

(ح) ما هي الممارسات الجيدة بشأن وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة يتجسد فيها المنظور الجنساني؟

(ط) ما هي الممارسات الواعدة بشأن منع العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؟

## حلقة العمل ١ - منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة

### ألف - النطاق

#### ١ - وضع السياسات المستندة إلى الأدلة

٦٧- يشير وضع السياسات المستندة إلى الأدلة إلى عملية يكون فيها التخطيط الاستراتيجي واتخاذ القرارات منطلقين من تفسير المعلومات المتاحة، من خلال إنتاج البيانات وتحليلها، واستعراض الأدلة ورصد السياسات والبرامج والأنشطة وتقييمها.

٦٨- ومع أن الأدلة اللازمة من أجل ترشيد وضع السياسات قد أصبحت أداة معيارية لصنع القرار، فإن تطبيق ذلك عملية معقدة تشمل عدة عوامل رئيسية. فأولاً، هناك حاجة إلى بيانات وأدلة مناسبة وموثوقة ومتاحة. وثانياً، يجب أن تتوفر أدوات ملموسة لتكثيف المعلومات المتاحة بحسب السياقات المحددة والقضايا المعينة والجهات المعنية صاحبة المصلحة وفقاً لاحتياجاتها وأهدافها. وثالثاً، ينبغي أن يكون لدى جميع أصحاب المصلحة المعنيين فهم مشترك للتدابير الرئيسية لتكثيف المعلومات المتاحة بحسب خصائص المشكلة المستهدفة، ويلي ذلك اتباع استراتيجية مشتركة للعمل. ورابعاً، ينبغي إدماج آلية استعراض في الدورة الزمنية المحددة، وإجراء تقييم شفاف لتدابير العمل الناجحة منها وغير الناجحة من أجل تنمية ثقافة موجهة نحو تحقيق النتائج.

٦٩- ويستمد إطار الأهداف الإنمائية المستدامة الكثير من الطاقة من إمكانية قياس التقدم المحرز بالنسبة لكل غاية من أهداف التنمية المستدامة، كما أن أطر مؤشرات الأهداف يمكن أن تساعد على جميع المستويات (الوطني منها والإقليمي والدولي) من أجل قياس وتقييم تأثير منع الجريمة، وذلك في المقام الأول على أساس البيانات الوطنية والتقييمات التي تقودها البلدان.

#### ٢ - منع الجريمة: جهد على مختلف الأصعدة

٧٠- فيما يتعلق بالمبادرات الرامية إلى منع الجريمة، يلاحظ أن أنواع الأنشطة الإجرامية المختلفة لها معدلات انتشار متفاوتة على أصعدة جغرافية مختلفة، مما يبرز أهمية مراعاة المقاييس المختلفة في إنتاج البيانات. وهذه الأصعدة تشكل أيضاً تحديات مختلفة عند إبراز الأدلة اللازمة لصياغة سياسات منع الجريمة، وعند تقييم محصلة نتائج السياسات العامة.

### ٣- الصعيد العالمي

٧١- على الصعيد العالمي، هناك مجموعة متنوعة من الجرائم عبر الوطنية، مثل الجريمة السيبرانية أو الاتجار بالسلع والأشخاص على نطاق واسع. ويتطلب ذلك إجراء عمليات تقييم على الصعيد العالمي تستند إلى المدخلات والبيانات الوطنية، التي غالباً ما تقدمها منظمات دولية مثل مكتب المخدرات والجريمة من خلال تقاريره العالمية،<sup>(٢٨)</sup> لتعزيز الحوار وبناء التوافق في الآراء، والقيام في نهاية المطاف بإنتاج الصكوك القانونية والسياساتية الدولية لمنع الجريمة. ويتطلب ذلك أيضاً وضع الأدوات الدولية، مثل الأهداف والقواعد والمعايير والمؤشرات، فضلاً عن المفاهيم والتعاريف المشتركة، بما في ذلك في مجال التوحيد القياسي للبيانات والتشارك فيها والوصول إليها.

٧٢- وتغزّز المعلومات المتوفرة على الصعيد العالمي القدرة على فهم ديناميات الأسواق الإجرامية. فمن أجل تحديد مجال وطريقة تنفيذ التدخلات الوقائية، يجب إعداد صورة مفصلة عن الجهات الفاعلة في السوق وحوافزها وتحديثها بانتظام.<sup>(٢٩)</sup> وعلاوة على ذلك، يشكل هذا الفهم أداة ثمينة للتقييم والتفكير بشأن التدابير الفعالة وغير الفعالة في مجال منع الجريمة.

### ٤- الصعيد الإقليمي

٧٣- يشمل منع الجريمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي الاستفادة من الفرص لبناء التعاون المتعدد الأطراف ومن الأدوات المشتركة بين البلدان المتجاورة أو البلدان ذات الخلفيات التاريخية والاقتصادية والثقافية المتشابهة. وتكفل الأدوات الإقليمية، من قبيل المراسد الإقليمية بشأن الجريمة عبر الوطنية، المواءمة والتكامل بين البيانات والمعلومات، فضلاً عن آليات التشارك في البيانات.

٧٤- وعند التعامل مع المسائل العابرة للحدود الوطنية على الصعيدين العالمي أو الإقليمي، يتعلق واحد من التحديات في جمع البيانات وتحليلها بتنوع الأطر التنظيمية الرقابية والاختلافات في القدرات الإدارية والتكنولوجية في مختلف البلدان. ومن ثم، فإنّ الوقاية المستندة إلى الأدلة على الصعيدين العالمي والإقليمي يمكن أن تعاني من صعوبة إنشاء مجموعات من البيانات العابرة للحدود الوطنية بتجميع بيانات مستمدة من نماذج ونظم مختلفة جداً لجمع البيانات، تتباين قدراتها على ضمان جودة البيانات وموثوقيتها وقابليتها للمقارنة تبايناً كبيراً، مما يعيق أيضاً إمكانية إجراء تقييمات ذات نوعية كافية على الصعيد العالمي لتوفير معلومات تستنير بها الجهود الدولية في مجال منع الجريمة. ويمكن للدول الأعضاء أن تناقش الكيفية التي يمكن بها للمساعي الرامية إلى تكوين

(٢٨) من الأمثلة على التقارير العالمية التي تستند إلى جمع البيانات على نطاق عالمي، يُذكر التقرير العالمي عن المخدرات، والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، والدراسة العالمية لجرائم القتل، والتقرير العالمي عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية، وهي تقارير صادرة عن مكتب المخدرات والجريمة.

(٢٩) ينبغي أن تتضمن الأدلة، على سبيل المثال، البيانات المتعلقة بمضبوطات المهربات، وبيانات الأسعار والأرباح التي تشير إلى حالة السوق غير المشروعة، والبيانات المستمدة من أنشطة العدالة الجنائية، وبيانات الدراسات الاستقصائية، التي تتيح الاطلاع على معلومات متعمقة بخصوص طبيعة السوق والاتجاهات السائدة فيها من منظور الجهات الفاعلة غير المشروعة والجهات الفاعلة الموازية المشروعة.

مجموعات البيانات العابرة للحدود الوطنية أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات في النظم القانونية والممارسات المتبعة في كل بلد.

## ٥- الصعيد الوطني

٧٥- تتمحور الجهود المبذولة على الصعيد الوطني حول السياسات والتدابير المؤسسية ودور نظام العدالة الجنائية في منع الجريمة. كما أن جمع البيانات على الصعيد الوطني قادر على توليد الأدلة المتعلقة بالجريمة وصلاتها بالعديد من العوامل، مثل عدم المساواة والممارسات الثقافية والتوترات الاجتماعية. وهذه الأدلة تعزز القدرة على إيجاد أطر تشريعية وسياساتية ووضع استراتيجيات شاملة.

٧٦- أما على الصعيد القطري، فإن التحديات فيما يتعلق باستخلاص الأدلة تشمل القدرة على إيجاد تعاون بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين. ومن شأن الإحصاءات والمعلومات الوطنية أن تعزز تكوين نظرة شاملة إلى المخاطر والعناصر التمكينية المتصلة بالجريمة، وكذلك تحديد الفئات المستضعفة والفئات المعرضة للمخاطر. وهذا يتطلب التوحيد المعياري للبروتوكولات والإجراءات لضمان الجودة والموثوقية في البيانات وتصنيف البيانات السليم، وتنسيق عمليات جمع البيانات فيما بين الهيئات المتعددة وكذلك بروتوكولات تبادل البيانات والمعلومات.<sup>(٣٠)</sup> وهذه الإجراءات العملية لازمة أيضاً من أجل تعزيز قدرات ونظم التقييم الوطنية التي لا غنى عنها لتحقيق الإنجازات وتحديد الإخفاقات، وإبراز الممارسات الجيدة على الصعيد الوطني.

## ٦- الصعيد المحلي

٧٧- إن منع الجريمة على الصعيد المحلي وعلى صعيد البلديات يمكن أن يُعنى بتجارب المواطنين المباشرة، من قبيل الشعور بانعدام الأمن والأمان في الأماكن العامة، وجرائم الممتلكات، والجرائم الأخرى ضد الأشخاص. وتعتمد جهود منع الجريمة على الصعيد المحلي على القدرة على وضع سياسات محددة تشمل الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية المستهدفة، والمجتمع المدني، ومؤسسات الخط الأول المسؤولة عن التنفيذ. ويتطلب ذلك أدوات لتوليد البيانات وإجراء التحليلات على الصعيد المحلي، مثل مراجعة تدابير الأمان من أجل وضع سياسات قائمة على الأدلة، والقدرة على كفاءة إنتاج بيانات عالية الجودة، والمهارات المناسبة في إجراء تقييمات عالية الجودة وفي ضمان أن تكون جميع الأطراف صاحبة المصلحة مشمولة بهذه العمليات.

## باء- الأهداف

٧٨- الأهداف المنشودة من حلقة العمل ١ هي كما يلي:

(٣٠) في هذه الصدد، ترد توجيهات إرشادية هامة لعمليات معالجة البيانات الوطنية في المعايير الإحصائية الدولية مثل التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، والمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالإبذاء والاستقصاءات عن الفساد ومجموعة أدوات تقييم العدالة الجنائية، وأدوات الرصد والتقييم، وغير ذلك من المنهجيات الموحدة التي روجها مكتب المخدرات والجريمة، مثل طريقة تقييم النظم المتعددة من أجل تعداد ضحايا الاتجار غير المكتشفين.

(أ) مناقشة الأدلة اللازمة لكي تستنير بها سياسات منع الجريمة المتسمة بالكفاءة والفعالية، وسبل جمع هذه الأدلة. وثمة حاجة إلى أنواع مختلفة من الأدلة تبعاً لما إذا كانت مبادرة منع الجريمة ذات طبيعة دولية أو إقليمية أو وطنية أو محلية. وسوف تناقش حلقة العمل أيضاً الكيفية التي يمكن بها استخدام هذه الأدلة بغية إنتاج استراتيجيات وتدخلات لمنع الجريمة، وبخاصة في سياق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) التصدي للتحديات المتعلقة بتوليد البيانات الإحصائية ذات الجودة العالية، مما يعد الخطوة الأولى لإثراء استراتيجيات منع الجريمة بالمعلومات. وهذه التحديات تتجاوز مجالات إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية، بما أن من اللازم ربطها بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى. وسوف تركز المناقشة على تعزيز وتحسين النظم الإحصائية الحالية المتعلقة بمنع الجريمة وعلى الابتكار من حيث استحداث منهجيات أدق وأنجع من حيث التكلفة؛

(ج) مناقشة الآليات الفعالة لضمان إنتاج بيانات رسمية وتنسيقها وتبادلها بشفافية مع جميع الجهات الفاعلة. ومن اللازم إشراك المؤسسات الحكومية المختلفة التي تعنى بمختلف المجالات في إنتاج واستخدام الأدلة ذات الصلة بمنع الجريمة؛

(د) تناول موضوع إجراء تحليل محايد وذو مرجعية لضمان تفسير البيانات ووضعها في سياق القضايا الإنمائية الأوسع نطاقاً من أجل إغناء أغراض منع الجريمة. وبالنظر إلى طبيعة الجريمة الدائمة التغير والمتعددة الجوانب، فإن المسألة المطروحة هي كيفية ضمان إيجاد آليات مستدامة للتحليل والبحوث بشأن منع الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي. ويتعلق ذلك أيضاً بكفاءة تقديم نتائج تقييمات عالية الجودة من أجل توفير المعلومات لتطوير سياسات منع الجريمة ذات الكفاءة؛

(هـ) مناقشة الصلة بين الأدلة/المعارف وسياسات منع الجريمة، وهي صلة ليست راسخة دائماً. وثمة تحديات في مجال التواصل، وكثيراً ما لا تصل النواتج التحليلية إلى الرأي العام وصانعي القرارات على نحو فعال. ويمكن أن يكون وضع نهج تشاركي وإجراء حوار بناء وسيلة فعالة للتشجيع على استخدام الأدلة في الخطاب العمومي بشأن منع الجريمة؛

(و) إلقاء الضوء على الحاجة إلى تعزيز قدرات ونظم التقييم الوطنية، من عدة جوانب بما في ذلك في ضوء آلية استعراض أهداف التنمية المستدامة، وإثراء عمليات تخطيط السياسات وتنفيذها بناءً على المعلومات، وتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة والابتكارات الناجحة في مجال منع الجريمة. وثمة حاجة إلى نهج تقييم راسخ على مختلف الأصعدة (المحلي منها والوطني والإقليمي والدولي) لضمان أن يتم تحليل الظواهر المعقدة واستعراضها على المستوى الجغرافي ومستوى الحكومة؛

(ز) مناقشة الشمولية في إطار أهداف التنمية المستدامة بوصفها عاملاً تمكينياً هاماً لإنتاج واستخدام الأدلة من أجل منع الجريمة. كما أن إدماج موضوع الجريمة ونظام العدالة الجنائية في السياق الأوسع لأهداف التنمية المستدامة ورصدها أمر أساسي، ويتطلب سد الفجوة القائمة بين مختلف أوساط الخبراء والاختصاصيين الممارسين على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ح) مناقشة الطابع العملي لبرامج منع الجريمة ونجاحاتها من حيث تكلفتها.

## جيم - أسئلة للمناقشة

٧٩- لعل المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وفي حلقة العمل ١ في إطار المؤتمر الرابع عشر يودون النظر في الأسئلة التالية من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

(أ) ما هو نوع الأدوات التي يمكن أن تساعد على تعزيز نظم المعلومات القائمة من أجل وضع سياسات وممارسات مستندة إلى الأدلة فيما يتعلق بما يلي:

١' إنتاج البيانات؛

٢' تحليل البيانات؛

٣' تفسير وتطبيق الأدلة العلمية بشأن مسائل وسياقات محددة؛

٤' الرصد؛

٥' التقييم؛

(ب) ما هي الأدوات الموجودة من قبل؟ ما هي سمات القوة فيها وكيف يمكن تحسينها؟ وكيف يمكن استعمالها لأغراض الرصد والتقييم؟

(ج) كيف يمكن تكييف هذه الأدوات على مختلف الأصعدة، أي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بحسب خصائصها؟ وعلى وجه الخصوص، أي هذه الأدوات يلزم لدعم تنفيذ سياسات سليمة لمنع الجريمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؟

(د) كيف يمكن لهذه الأدوات أن تعزز وتدعم وتكفل مشاركة واسعة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية والأوساط الأكاديمية وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية؟

(هـ) كيف يمكن أن يساهم تقييم المشاريع والبرامج والاستراتيجيات والسياسات في تحسين منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة؟

(و) ما هي الشروط الأساسية من أجل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب، وأن تراعى الاعتبارات الجنسانية مراعاة تامة في هذه العمليات؟

(ز) ما هي التحديات القائمة على الصعيد الوطني بشأن إقامة تواصل فعال بين الوسط المسؤول عن منع الجريمة والجمهور وصناع القرار؟ هل تستخدم الأدلة المستقاة من بحوث منع الجريمة في رسم السياسات الوطنية بشأن منع الجريمة، في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؟

(ح) ما هي النهج الابتكارية والمنهجية اللازمة لفهم تطور الأشكال الجديدة والمعقدة للجريمة (مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة البيئية والجريمة الاقتصادية)؟ وكيف يمكن للدول والبنى التنظيمية للتعاون الدولي والمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، أن تدعم إعداد وتنفيذ هذه الأدوات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؟

(ط) كيف يمكن لإطار أهداف التنمية المستدامة أن يساعد على إيلاء الأولوية لجمع البيانات الوطنية عن الجريمة ونظم العدالة الجنائية؟

- (ي) كيف يمكن لإطار أهداف التنمية المستدامة أن يعزز الحوار بين الاختصاصيين الممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجتمع الإنمائي؟
- (ك) كيف يمكن لإطار أهداف التنمية المستدامة أن يساعد على إيلاء الأولوية للقدرات والنظم الوطنية الخاصة بالتقييم من أجل تعزيز ثقافة التقييم والمساءلة في مجال منع الجريمة؟
- (ل) كيف يمكن تقوية الرابط بين التقييم ووضع السياسات من أجل تحسين وضع السياسات والاستراتيجيات وتنفيذها وزيادة فعالية تدابير منع الجريمة؟

## البند ٤ من جدول الأعمال - النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية

### ألف - الخلفية

- ٨٠- تواجه نظم العدالة الجنائية على نطاق العالم العديد من التحديات التي تتطلب اتباع نهج متكاملة ومنسقة تُعنى باحترام وحماية وإعمال حقوق الضحايا والشهود والجناة والسجناء بما يتماشى مع المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨١- وكما ذُكر في الفصل الثاني من هذا الدليل، يعتمد تحقيق عدة أهداف من أهداف التنمية المستدامة اعتماداً مباشراً على قدرات وإمكانيات التصدي بنجاح للتحديات الرئيسية التي تواجه نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (الغايان ٥-١ و ٢-٥)، والحد من جميع أشكال العنف ومعدلات الوفيات المتصلة به (الغاية ١٦-١)، والقضاء على العنف ضد الأطفال (الغاية ١٦-٢)، وتعزيز سيادة القانون وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة (الغاية ١٦-٣)، وتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة سعيًا لبناء القدرات على جميع المستويات (الغاية ١٦-أ)، وكذلك الهدف ١٠ المتعلق بالحد من انعدام المساواة، والهدف ١٧ بشأن الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. وهذه الأولويات واردة بوضوح في إعلان الدوحة، الذي شدد على أهمية نظم العدالة الجنائية التي تتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة والمؤسسات المكوّنة لها من أجل المضي قدماً بخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.
- ٨٢- ويدعم مكتب المخدرات والجريمة الدول الأعضاء في التصدي لهذه التحديات والوفاء بأهداف التنمية المستدامة، وبناء قدرات مؤسسات العدالة الجنائية من خلال برامج المساعدة التقنية المتكاملة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، استناداً إلى المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة. ويعد إصلاح العدالة الجنائية من الركائز الرئيسية في جميع برامج المكتب الإقليمية، التي تكملها برامج المكتب العالمية بشأن التحديات الخاصة بالسجون، وبشأن العنف ضد الأطفال، وكذلك في برنامجه العالمي المقبل بشأن العنف ضد المرأة. ومكتب المخدرات والجريمة مستعد لتكثيف هذه الجهود والانخراط على المدى الطويل والمستدام في التعاون التقني للتأكد من أن نظم العدالة الجنائية قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات بحلول عام ٢٠٣٠.

٨٣- ومن العناصر الهامة التي يلزم النظر فيها في سياق التحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية الحد من معاودة الإحرام، وهو موضوع سوف يجري تناوله بالتفصيل وفقاً للمخطط له في المناقشة التي ستجري في إطار حلقة العمل ٢.

## باء- المسائل الرئيسية/المواضيع المحورية

### ١- نُهج تركّز على الضحايا في التصدي للجريمة

٨٤- إن ضحايا الجريمة هم من الفئات التي غالباً ما لا تُعابأ بها نظم العدالة الجنائية. لذلك، فإنّ الإصلاحات الرامية إلى إيجاد نظم للعدالة الجنائية أكثر تركيزاً على الضحايا أمر أساسي لمنع الإيذاء الثانوي وتكراره، وزيادة الإبلاغ عن الحوادث الواقعة، ومن ثم التصدي بمزيد من الفعالية للجريمة. ويشمل ذلك إنشاء برامج الدعم والمساعدة للضحايا، واتخاذ التدابير التي تتيح حصر الضرر ورد الحقوق واستخدام أسلوب العدالة التصالحية. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب فئات محددة من الضحايا وضحايا أنواع معينة من الجرائم استجابات متخصصة. وكثيراً ما يكون الأطفال الضحايا على وجه الخصوص موضع إهمال من جانب نظام العدالة الجنائية.<sup>(٣١)</sup>

### ٢- إصلاح قطاع الشرطة والأمن باعتباره جزءاً من إصلاح العدالة الجنائية المتكامل

٨٥- إصلاح الشرطة وغيرها من مؤسسات إنفاذ القانون يمكن أن يساهم في إقامة نظام عدالة جنائية يتسم بالفعالية والنزاهة والكفاءة. ويشمل هذا الإصلاح تطوير آليات فعالة للمساءلة والرقابة، بالحرص على أن تكون التحقيقات قائمة على المعلومات الاستخباراتية، بدلاً من التعويل على الاعترافات في أعمال الشرطة، مع ما يقترن بذلك من مخاطر انتزاع الاعترافات بالإكراه، وعلى تحويل الشرطة إلى دائرة خدمات بدلاً من جهاز قوة.

### ٣- العنف ضد المرأة

٨٦- يتجلى دور ذلك الإصلاح على وجه الخصوص في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني. وتمثل تدابير العدالة الجنائية للتصدي لذلك أحد الجوانب الرئيسية للنهج الشامل والمنسق والمتعدد القطاعات والمستديم اللازم لمكافحة الإفلات من العقاب على هذا العنف. وتشمل التحديات المحددة وضع وتنفيذ الأطر التشريعية والسياساتية المناسبة، وتعزيز قدرات الشرطة والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية على إجراء التحقيقات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بفعالية وتوفير الخدمات الأساسية للضحايا والناجين

(٣١) انظر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)؛ واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩)، الجزء الثاني (تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للعنف ضد الأطفال وحماية الأطفال الضحايا).



منهم.<sup>(٣٢)</sup> كما أن الشراكات والتنسيق الوثيق مع القطاعات الصحية والاجتماعية أمور ذات أهمية حاسمة،<sup>(٣٣)</sup> بما في ذلك منظمات المجتمع المدني التي تقوم بدور هام في تقديم الدعم والمساعدة إلى النساء في العديد من البلدان. والصيغة المحدثة للاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٣٤)</sup> تقدم إرشادات محددة بشأن النهج المتكاملة للتصدي لهذه التحديات على نحو فعال.

#### ٤- العنف ضد الأطفال

٨٧- تواجه النظم القضائية أيضاً تحديات في التصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال، ويحدث هذا العنف في جميع البيئات - التي غالباً ما تكون مترابطة - مثل المجتمعات المحلية والمنازل والمدارس ومراكز الاحتجاز أو مؤسسات رعاية الأطفال، مما يتطلب اتباع نهج متكامل من مختلف التخصصات. وتتراوح التحديات بين عدم وجود نظام عدالة متخصصة، والوضع القانوني للأطفال، وعدم وجود نهج تُعنى بالطفل الآمن وتراعي الاعتبارات الجنسانية، وعدم الثقة في نظام العدالة، والافتقار إلى آليات التنسيق المتعدد القطاعات. وأحد أشكال العنف الخطيرة خصوصاً ضد الأطفال التي تتطلب اهتماماً عاجلاً هو تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات المتطرفة العنيفة والإرهابية.<sup>(٣٥)</sup> وتدعو استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى بذل جهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف في البيئات العامة والخاصة، وإدماج حماية الأطفال في الإصلاح الأوسع نطاقاً في مجال سيادة القانون، وضمان وصول الأطفال إلى نظم قضائية منصفة وشفافة، تراعي احتياجاتهم ويمكن أن تساعد على إعمال حقوقهم وحمايتهم.<sup>(٣٦)</sup>

#### ٥- التحديات الخاصة بالسجون وأسبابها الجذرية

٨٨- إن اكتظاظ السجون وعدم ملاءمة الظروف في السجون هما من أعراض التحديات النظامية التي تواجه نظم العدالة الجنائية، والتي تتطلب اتباع نهج متكاملة. وتتراوح هذه النهج بين الحد من نطاق أحكام الحبس وتحسين الأوضاع في السجون، ودعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع بعد إطلاق

(٣٢) انظر *Handbook on Effective Police Responses to Violence against Women*, Criminal Justice Handbook Series (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.3)، و *UNODC, Handbook on Effective Prosecution and Responses to Violence against Women and Girls*, Criminal Justice Handbook Series (فيينا، ٢٠١٤).

(٣٣) انظر منشور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وهيئات أخرى، المعنون "حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف"، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، متاح على الموقع التالي <http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/12/essential-services-package-for-women-and-girls-subject-to-violence>

(٣٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨.

(٣٥) مكتب المخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة (فيينا، ٢٠١٧).

(٣٦) انظر مكتب المخدرات والجريمة، *Planning the Implementation of the United Nations Model Strategies and Practical Measures on the Elimination of Violence against Children in the Field of Crime Prevention and Criminal Justice: A Checklist*؛ ومكتب المخدرات والجريمة، دليل المهنيين ومقرري السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، ٢٠١٠).

سراهم،<sup>(٣٧)</sup> وتتطلب التنسيق فيما بين الهيئات ومع القطاعات الأخرى. ومما يتسم بالأهمية والفعالية من حيث التكلفة على وجه الخصوص هي الجهود التي تُبذل في "الواجهة الأمامية" من أجل الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز التدابير غير الاحتجازية،<sup>(٣٨)</sup> واستكشاف خيارات العدالة التصالحية،<sup>(٣٩)</sup> وكفالة الحصول على المساعدة القانونية<sup>(٤٠)</sup> والتناسب في نظام العدالة الجنائية، وكذلك إصلاح الشرطة والاستخدام المناسب للقوة من جانب الشرطة.<sup>(٤١)</sup> ويتطلب ضمان معاملة السجناء بما يتماشى مع قواعد نيلسون مانديلا والمعايير والقواعد الدولية الأخرى استثمارات في عدة مجالات، بما في ذلك التدريب التمهيدي والمصمم خصيصاً لبناء القدرات أثناء الخدمة لموظفي السجون، في مواجهة المهمة الشاقة لضمان احتجاز السجناء في عهدة آمنة ومأمونة وإنسانية.

## ٦- الظروف والخلفيات المعينة الخاصة بالجناة

٨٩- تتعرض بعض فئات السكان بصفة خاصة لمخاطر تركها متخلفة عن الركب، ومن ثم فإنها تتطلب اهتماماً خاصاً. والجناة من ذوي الخلفيات الفقيرة والمهمشة يشكلون نسبة كبيرة للغاية ضمن نظم العدالة الجنائية. أما النساء الجنائيات فيواجهن مشاكل خاصة في نظم العدالة الجنائية المصممة تقليدياً للرجال.<sup>(٤٢)</sup> وأما الجناة والسجناء من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم المهاجرون أو غيرهم من الرعايا الأجانب والأشخاص من ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأقليات الإثنية والعرقية، فإنهم يواجهون أشكالاً متداخلة من التمييز.<sup>(٤٣)</sup> ويعزى قسط كبير من الجرائم المرتكبة في المجتمع لجناة معاودين كثيراً ما يلزم بشأنهم معالجة احتياجات متعددة.

٩٠- وتنشأ التحديات المعينة أيضاً في التصدي لأشكال معينة من الجريمة، مثل الجرائم المتصلة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة.<sup>(٤٤)</sup> وفي مواجهة عدد متزايد من الجناة الذين ينتمون إلى جماعات إجرامية منظمة أو جماعات متطرفة عنيفة، تحتاج نظم العدالة الجنائية إلى استحداث نهج متكاملة، والحد من معاودة الإحرام، وتنفيذ تدخلات متسقة مشتركة بين قطاعات متعددة بخصوص السجناء الشديدي المخاطر، وتجنب التطرف المفضي إلى العنف أو تجنيد الإرهابيين، والعناية بزيادة احتمالات إعادة

(٣٧) انظر مكتب المخدرات والجريمة، *Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders*, Criminal Justice Handbook Series (2012)، دليل المناقشة بشأن حلقة العمل ٢.

(٣٨) انظر *Handbook of Basic Principles and Promising Practices on Alternatives to Imprisonment*, Criminal Justice Handbook Series (United Nations publication, Sales No. E.07.XL2)؛ ومكتب المخدرات والجريمة، دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (فيينا، ٢٠١٤).

(٣٩) انظر *Handbook on Restorative Justice Programmes*, Criminal Justice Handbook Series (United Nations publication, Sales No. E.06.V.15).

(٤٠) انظر دليل المناقشة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال.

(٤١) انظر مكتب المخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *Resource Book on the Use of Force and Firearms in Law Enforcement*, Criminal Justice Handbook Series (HR/PUB/17/6).

(٤٢) انظر كتيب عن المرأة والسجن (فيينا، ٢٠١٤).

(٤٣) انظر دليل عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (فيينا، ٢٠١١).

(٤٤) انظر دليل المناقشة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال.

تأهيلهم وتخليصهم من دوامة العنف، وإعادة إدماجهم الاجتماعي.<sup>(٤٥)</sup> ولذلك فإن نظم التصنيف وتقييم الاحتياجات والمخاطر بشأن المجرمين تُعد شرطاً مسبقاً لفرز الجناة إلى نظم السجون والبرامج الملائمة ذات الصلة.

## جيم - أسئلة للمناقشة

٩١ - لعلّ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وفي المؤتمر الرابع عشر يودون النظر في الأسئلة التالية من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

(أ) ما هي الممارسات الجيدة المتبعة في جعل نظم العدالة الجنائية أكثر تركيزاً على الضحايا، واعتماد نهج قائم على الحقوق إزاء توفير الحماية والدعم والمساعدة لضحايا الجريمة؟  
(ب) ما هي التدابير الفعالة لزيادة مشاركة الضحايا في برامج العدالة التصالحية؟ وما هي نتائج دراسات تقييم تأثير برامج العدالة التصالحية؟

(ج) كيف يمكن لإصلاح الشرطة، بما في ذلك إعادة النظر في السياسات المتعلقة باستخدام القوة، أن يساهم في تعزيز كفاءة وتكامل جهود إصلاح العدالة الجنائية؟

(د) كيف يمكن للبلدان أن تعزز التعاون والتنسيق بين الأجهزة والدوائر المعنية بضحايا العنف ضد المرأة والناجيات من ذلك العنف، بغية تعزيز خدمات الحماية المتكاملة، بما في ذلك الخدمات الصحية والاجتماعية والمشورة القانونية والمساعدة من الشرطة؟

(هـ) ما هو أثر تحسين الروابط بين الخدمات الصحية والاجتماعية وهيئات العدالة الجنائية فيما يتعلق بالإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة وتسجيل تلك الحالات والتصدي لها على النحو المناسب، مع حماية خصوصية أولئك النساء في الوقت نفسه؟

(و) ما هي التجارب القائمة بشأن النهج المنسقة فيما بين أجهزة العدالة الجنائية بخصوص تقييم مخاطر العنف ضد المرأة؟

(ز) هل توجد أي أمثلة على الممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي على منع ومواجهة العنف ضد المرأة، مثل إعادة النساء ضحايا العنف اللواتي جرى الاتجار بهن أو اختطافهن عبر الحدود إلى أوطانهم أو إعادة إدماجهن في المجتمع، أو الاعتراف بأوامر الحماية وإنفاذها عبر الحدود؟

(ح) كيف يمكن لنظم العدالة أن تعمل، بالتعاون مع نظم أخرى، على منع وقوع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها على النحو المناسب، بما في ذلك منع تجنيدهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة؟

(ط) ما هي الأمثلة على الممارسات الجيدة بشأن السبل الفعالة لتعزيز التنسيق بين نظام العدالة ونظم حماية الطفل من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؟

(٤٥) انظر مكتب المخدرات والجريمة، كتيب بشأن إدارة شؤون السجناء المتطرفين والعنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (فينا، ٢٠١٧)، ومكتب المخدرات والجريمة، كتيب بشأن التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (فينا، ٢٠١٧).

- (ي) ما هي الدروس المستفادة من أجل إصلاح الأطر القانونية والسياسية والتنفيذية لإتاحة إمكانية الوصول إلى نظم العدالة المتسمة بالإنصاف والشفافية والمراعية للطفل؟
- (ك) ما هي الأمثلة على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق ببرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال القائمة على الأدلة والمعدّة بالتعاون مع النظم الصحية والاجتماعية والتعليمية؟
- (ل) ما هي أنجع السبل لتعزيز التناسب في أحكام العقوبة الصادرة عن المحاكم الجنائية؟
- (م) كيف قللت البلدان من الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة وتصدت لمشكلة اكتظاظ السجون؟
- (ن) ما هو الدور الذي تؤديه التدابير غير الاحتجازية في مختلف مراحل إجراءات الدعوى الجنائية؟
- (س) كيف يمكن للبلدان أن تدرّب وتجهّز على النحو الصحيح موظفي السجون للوفاء بمهامهم الشاقة بطريقة مهنية؟
- (ع) ما هي التدابير التي اتخذتها البلدان من أجل تعميم المنظور الجنساني في السياسات والممارسات في مجال العدالة الجنائية؟ ما مدى فعالية التدابير المراعية للمنظور الجنساني في التصدي للتمييز ضد المتهمات أو المحكوم عليهن أو السجينات؟ وعلى وجه الخصوص، ما هي تجارب البلدان في اعتماد تدابير تحويلية وتدابير بديلة قبل المحاكمات وبدائل للعقوبات، تأخذ في الاعتبار ما تعرضن له سابقاً من إيذاء ومسؤوليات الرعاية الواقعة على عاتقهن؟
- (ف) كيف يمكن لنظم العدالة الجنائية أن تتصدى بطريقة أكثر فعالية للتمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأن تلبّي تلك الاحتياجات من أجل الجناة والسجناء من هذه الفئات؟
- (ص) ما هي الممارسات الجيدة في مجال إدارة شؤون السجناء الشديدي الخطورة والسجناء المتطرفين العنيفين، وفي الوقاية من التطرف المفضي إلى العنف في السجون؟
- (ق) ما هي الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في التصدي للجنحة المعاودين، الذين يشكلون تهديداً للمجتمع ويحتاجون في الوقت نفسه إلى دعم متعدد الأوجه؟

## حلقة العمل ٢ - الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول

### ألف - النطاق

#### ١ - الحد من معاودة الإجرام

٩٢ - بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا بد من الاهتمام بالحد من الجريمة، بما في ذلك منع معاودة الإجرام. ومن أجل منع معاودة الإجرام، من المهم توفير برامج مناسبة للجنحة سواء داخل المؤسسات الإصلاحية أو خارجها. ومن المهم أيضاً معالجة الأسباب الجذرية لمعاودة الإجرام، مثل الفقر والتمييز.

٩٣- ويشير التعبير "معاودة الإجرام" إلى قيام شخص كان موضع تدخل من قبل العدالة الجنائية بارتكاب جريمة جنائية جديدة. ومع أن الإحصاءات الموثوقة والعالمية عن معدلات معاودة الإجرام غير متاحة في الوقت الراهن، فإن البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، تعاني من معاودة الإجرام. ذلك أن كثيراً من الجناة، حتى بعد فرض أحكام مشددة بالسجن عليهم، يتكرر إخفاقهم في الامتناع عن ارتكاب جرائم وفي الاندماج مجدداً في المجتمع كمواطنين ملتزمين بالقانون.

٩٤- ويعني الحد من معاودة الإجرام تحقيق انخفاض في عدد الضحايا وزيادة أمان المجتمعات المحلية والتخفيف من الضغوط على أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية. كما أن النجاح في إعادة إدماج الجناة سوف يؤدي إلى تقليل عدد حالات المتول أمام المحاكم الجنائية، وتخفيض معدلات الحبس واكتظاظ السجون، وانخفاض تكاليف نظام العدالة الجنائية.

٩٥- لكن الحد من معاودة الإجرام، ودعم الجناة لكي يصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع، يتطلبان نهجاً متعدد الجوانب. ويشمل ذلك استثمارات كافية في برامج إعادة تأهيل الجناة، داخل السجون وفي المجتمع المحلي، وتطبيق استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة، والاستخدام المناسب لبدائل السجن. ولكي تكون هذه التدخلات فعالة، يجب أن تأخذ في الحسبان مختلف العوامل التي تزيد من مخاطر العودة إلى ارتكاب الجرائم، والتي تجعل من الصعب على الجناة الاندماج مجدداً في المجتمع، ومنها مثلاً تعاطي مواد الإدمان وعدم الحصول على الدعم من الأسرة، والأمراض النفسية والجسدية، والفكر المعادي للمجتمع،<sup>(٤٦)</sup> وسوء تكوين الشخصية والطباع،<sup>(٤٧)</sup> وكذلك التعرض للإيذاء في مرحلة مبكرة من العمر.

٩٦- ويقدم مكتب المخدرات والجريمة المساعدة إلى الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى الحد من العودة إلى ارتكاب الجرائم، بما في ذلك بناء قدرات مؤسسات العدالة الجنائية من خلال برامج المساعدة التقنية المحددة الأهداف في مجالي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وسياسات فرض العقوبات واللجوء إلى بدائل السجن، بما في ذلك أيضاً العدالة التصالحية. كما يقدم المكتب المساعدة التقنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، بما يتماشى مع المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة.

(٤٦) هذا العامل يشمل عمليات التفكير المفضية إلى ارتكاب الجريمة، مثل التسوية العقلي للجريمة (مثلاً الضحية تستحق ذلك، الضحية تحب الاعتداء عليها، المجتمع ظالم، القواعد المجتمعية غبية، نظام العدالة الجنائية فاسد)، ويشمل أيضاً مواقف سلوكية تنسم بالتحدي تجاه القواعد والتماهي مع المجرمين. وانظر Donald A. Andrews and James Bonta, *The Psychology of Criminal Conduct*, 5th ed. (New Providence, New Jersey, Mathew Bender and Company, 2011), p. 59. وانظر أيضاً *Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism*, p. 38.

(٤٧) Andrews and Bonta define it as follows: "In everyday language: impulsive, adventurous, pleasure-seeking, generalized trouble...restlessly aggressive, callous disregard for others." (*The Psychology of Criminal Conduct*), p. 58.

## ٢- إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع

٩٧- بغية الحد من معاودة الإجرام، واتساقاً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٤٨)</sup> (قواعد نيلسون مانديلا)، ينبغي أن تكون تدخلات العدالة الجنائية مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الفردية للجناة والعناية بوضعهم، استناداً إلى تقييم مستمر ودقيق للاحتياجات والقدرات والتصرفات الفردية للجناة. وعلاوة على ذلك، فإن تقييم البرامج والتدخلات أمر أساسي لفهم مدى تحقق النتائج المقصودة. كما أن نتائج التقييم يمكن أن تصلح كدروس هامة تشكل أساساً للأدلة التي يُسترشد بها في توجيه البرامج والتدخلات في المستقبل.

٩٨- وبالإضافة إلى ذلك، يجب إيلاء اهتمام خاص، عند تصميم وتنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام، إلى الموازنة بعناية بين الحاجة إلى حماية المجتمع، وحقوق الضحايا، والحقوق الأساسية للجناة.

٩٩- ومن المعروف جيداً أن السجن وحده لا يكفي لمنع العودة إلى ارتكاب الجرائم الجنائية على المدى الطويل. كما أن الاستثمار في السجن، من دون استكماله بالاستثمار في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، لا يؤدي إلى الحد بقدر ملحوظ من معاودة الإجرام، بل قد يؤدي حتى إلى تفاقم المشكلة.

١٠٠- وينبغي أن تُستخدم فترة السجن للعمل قدر الإمكان على ضمان ألا يكون الجناة لدى عودتهم إلى المجتمع راغبين في أن يعيشوا في كنف احترام القانون فحسب، بل وقادرين على ذلك أيضاً. ولذلك يجب أن تولى الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة على الصعيدين المحلي والوطني اهتماماً خاصاً لإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك الإشراف عليهم من خلال متابعتهم وتقديم المساعدة إليهم بعد إطلاق سراحهم.

١٠١- وقد لا تتطلب التدابير الفعالة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بالضرورة الحبس، حيث إن العديد من هذه التدابير يمكن تنفيذها على نحو أكثر فعالية في المجتمع المحلي. ولهذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للجناة ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الجناة المسنين والجناة المصابين بمرض عقلي، والأشخاص ذوي الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، والفئات الممتلئة بمعدلات مفرطة، مثل الشعوب الأصلية والأقليات العرقية أو الإثنية.

## ٣- السياسات العقابية وخيارات التدخل وبدائل السجن

١٠٢- إن التعويل المفرط على الحبس يزيد من ضعف بُنى نظم العدالة الجنائية المثقلة بالأعباء، مما يؤثر بدوره على قدرتها على الحد من معاودة الإجرام، وعلى تعزيز إعادة إدماج الجناة في المجتمع.

١٠٣- ولذلك فإن اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية، بما في ذلك الجزاءات في إطار المجتمع المحلي والبرامج التحويلية، وبرامج الإفراج تحت المراقبة، والإحالة إلى مصحات العلاج من إدمان المخدرات أو علاج الأمراض العقلية، يمكن أن تكون طرائق أكثر كفاءة في تيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع والحد من معاودة الإجرام. كما أن التدابير غير الاحتجازية تجعل الجناة في وضع أفضل لتعلم المهارات على الاندماج مجدداً في المجتمع وتساهم في تقوية علاقاتهم بأفراد المجتمع

(٤٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، القاعدة ٩٤.

المحلي. علماً بأنّ الجناة الذين لهم ارتباط قوي بمجتمعهم المحلية والذين يهتمون بالناس من حولهم يقل احتمال عودتهم إلى الإجرام.

١٠٤- وتشدد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية<sup>(٤٩)</sup> (قواعد طوكيو)، على أنّ السجن ينبغي أن يعتبر الملاذ الأخير فقط، وهي تشجع على تعزيز التدابير غير الاحتجازية، مع مراعاة الحاجة إلى إيجاد توازن بين حقوق الجناة وحقوق الضحايا وحماية المجتمع.

١٠٥- وتمثل بدائل السجن نهجاً ملائماً جداً للجانيات. وكثيراً ما تُسجن المرأة لارتكاب مخالفات بسيطة من جراء تعدد طبقات التمييز والحرمان. وأكثريةهن لا يشكلن مخاطر على المجتمع، ولكن هن مع ذلك احتياجات خاصة، مثل تلك المتأتية عن مسؤوليات الرعاية الواقعة على عاتقهن أو الاحتياجات البدنية الخاصة بهن كنساء أو الاحتياجات في مجال الرعاية الصحية والعقلية، وخصوصاً فيما يتعلق بتاريخ العنف المنزلي والاعتداء الجنسي.

١٠٦- وليس لدى معظم الولايات القضائية بدائل للسجن خاصة بنوع الجنس مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للمرأة. وتقدم قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات<sup>(٥٠)</sup> (قواعد بانكوك) إرشادات في هذا الصدد، من خلال مجموعة من التوصيات بشأن الخيارات الخاصة بنوع الجنس من أجل التدابير التحويلية والتدابير البديلة السابقة للمحاكمة وبدائل العقوبات، بما في ذلك التوصية المتعلقة بالنظر في العوامل المخففة للعقوبة في ضوء مسؤوليات الرعاية الواقعة على عاتق المرأة وخلفيات النشأة النمطية عند إصدار أحكام العقوبة.

١٠٧- ويمكن لبرامج العدالة التصالحية أيضاً أن تكون تدخلاً فعالاً في الحد من معاودة الإجرام عندما تجري وفقاً للضمانات الإجرائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق واحتياجات الضحايا والجناة على السواء. كما أنّ إتاحة فرصة للجناة لفهم وإدراك العواقب المترتبة على أفعالهم والتأثير الذي تتركه على من حولهم - بما في ذلك الضحايا وأسرهم وأفراد المجتمع المحلي - تزيد من حظوظ الجناة في تحمل المسؤولية عن سلوكهم.<sup>(٥١)</sup>

## باء- الأهداف

١٠٨- الأهداف المنشودة من حلقة العمل ٢ هي كما يلي:

(أ) تبادل الأدلة البحثية وخربرات الاختصاصيين الممارسين في الحد من معاودة الإجرام، خصوصاً عن طريق ما يلي:

١٠٩- برامج إعادة التأهيل في السجون، والخدمات المقدمة لإعداد الجناة للإفراج عنهم من السجن، فضلاً عن تقديم خدمات الرعاية اللاحقة في المجتمع المحلي؛

(٤٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٥٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(٥١) المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢) تقدم إرشادات إلى الدول الأعضاء في تنفيذ عمليات العدالة التصالحية من خلال تحديد معايير استخدامها، وكذلك استخدام الضمانات الإجرائية الأساسية. وانظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠١٦.

٢٤ برامج إعادة التأهيل المقدمة كجزء من تنفيذ العقوبات غير الاحتجازية بغية تجنب الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، ولتقديم المساعدة إلى الجناة على معاودة الاندماج سريعاً في المجتمع؛

٣٤ وضع وتنفيذ بدائل للسجن، بما في ذلك برامج العدالة التصالحية؛

(ب) إلقاء الضوء على الروابط اللازمة بين مختلف الهيئات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة بتنفيذ التدخلات والبرامج والخدمات المذكورة أعلاه، بما في ذلك الجهات الحكومية وغير الحكومية على حد سواء.

### جيم - أسئلة للمناقشة

١٠٩ - لعل المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاركين في حلقة العمل ٢ يودون أن يناقشوا الأسئلة التالية:

(أ) ما هي التجارب الوطنية في مجال جمع البيانات عن أنماط معاودة الإجرام وتقييم تأثير مختلف النهج المتبعة في الحد من معاودة الإجرام؟

(ب) ما هي نتائج البحوث التي أجريت لقياس أثر برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي في الحد من معاودة الإجرام؟

(ج) ما هي الممارسات الجيدة فيما يتعلق بوضع برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الفعالة؟

(د) ما هي النماذج الواعدة لإجراء تقييمات للجنة (سواء في السجن أو كجزء من العقوبات غير الاحتجازية) من أجل تحديد المخاطر والاحتياجات الخاصة بالجناة كأساس لبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي المصممة خصيصاً لذلك؟

(هـ) كيف يمكن للبلدان أن تجمع بين التدخلات المؤسسية والمجتمعية من جانب مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية؟ وعلى وجه الخصوص، كيف يمكن للجهات الحكومية وغير الحكومية صاحبة المصلحة أن تتعاون تعاوناً فعالاً في الحد من معاودة الإجرام، بما في ذلك في البيئات المغلقة والمجتمع المحلي، بغية ضمان استمرارية الرعاية، وتجنب تبيد الاستثمارات الأولية في إعادة الإدماج الاجتماعي للجنة؟

(و) ما هي النهج التي تتسم بالفعالية والاستدامة من حيث تعزيز دعم الجمهور لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك في البلدان المنخفضة الدخل؟

(ز) ما الذي يجعل برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج ناجحة بالنسبة للجنة الذين لهم احتياجات خاصة، ومنهم مثلاً:

١٤ الجناة المسنون؛

٢٤ الجناة المصابون بمرض عقلي؛

٣٤ الفئات الممثلة تمثيلاً مفرطاً، مثل الشعوب الأصلية والأقليات العرقية أو الإثنية؟



- (ح) ما هي بعض الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمواصلة تقديم الدعم والخدمات إلى فئات الجناة المذكورة أعلاه من أجل تعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؟
- (ط) ما هي بعض الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالحد من معاودة الإجرام لدى النساء الجانيات، مع إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة بنوع الجنس؟
- (ي) ما هي بعض الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في الحد من معاودة الإجرام لدى الأطفال؟
- (ك) ما هي العوائق القانونية والعملية الرئيسية أمام زيادة فعالية استخدام التدابير غير الاحتجازية في مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة والمراحل اللاحقة لصدور الحكم من حيث الحد من معاودة الإجرام؟ وهل تشمل هذه العوائق الثغرات في التشريعات، والافتقار إلى القدرات لدى الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وعدم كفاية التعاون فيما بين أصحاب المصلحة، وتدني مستوى القبول لدى الجمهور؟
- (ل) ما هي بعض الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير غير الاحتجازية التالية من حيث الحد من معاودة الإجرام؟
- ١٠٠٠ تدابير التحويل عن المسار القضائي؛
- ٢٠٠٠ التدابير الإصلاحية المجتمعية، بما في ذلك الإفراج تحت المراقبة والإفراج المشروط؛
- ٣٠٠٠ برامج العدالة التصالحية؛
- (م) ما هي التدابير التي اتخذتها البلدان من أجل معالجة الأسباب الجذرية لمعاودة الإجرام، مثل الفقر والتمييز؟

**البند ٥ من جدول الأعمال - النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمد عليها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة**

## ألف - الخلفية

١١٠- مثلما ذكر أعلاه، يدعو الهدف ١٦ من خطة عام ٢٠٣٠ إلى التشجيع على إقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع. ويشير تعبير الوصول إلى العدالة إلى

قدرة الناس على التماس الانتصاف والحصول عليه من خلال المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لإقامة العدل بما يتفق مع مبادئ سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان. وهذا يتطلب بالضرورة اتباع نهج شامل ومتعدد الأبعاد من جانب الدول الأعضاء، يشمل جميع الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير التي تحترم وتحمي حقوق المستضعفين من أفراد المجتمع والفئات ذات الاحتياجات الخاصة في إطار نظام العدالة الجنائية، مثل النساء والأطفال وضحايا الجريمة.

١١١- والمؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة والنزيهة والشاملة للجميع هي عامل محوري في تحقيق الهدف ١٦. وبغية إقامة السلام والعدالة وتحقيق الشمول للجميع، يجب على الحكومات وهيئات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية أن تعمل معاً على تنفيذ حلول دائمة للحد من العنف، وإقامة العدالة، ومكافحة الفساد، وكفالة المشاركة الشاملة للجميع. والمؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة، على وجه الخصوص، هي عامل متأصل في صميم تعزيز سيادة القانون.

١١٢- وفي إعلان الدوحة، أعربت الدول الأعضاء عن التزامها بترسيخ ثقافة لاحترام القانون، تقوم على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتراعي في الوقت نفسه الهوية الثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب، والتماس دعم المجتمع المدني، وتكثيف الجهود والتدابير الوقائية التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات المجتمعية المحلية والقطاع الخاص وتستغل كامل إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الإحرام.

١١٣- وأثناء المناقشات التي عقدت خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتناولت الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي سوف تعقد في إطاره، ساد تفاهم واسع النطاق على أن يُعتبر ترسيخ ثقافة احترام القانون في إطار البند ٥ من جدول الأعمال نهجاً تتبعه الحكومات تجاه الجمهور العام لتعزيز الثقة في القانون واحترامه وتنفيذه.<sup>(٥٢)</sup>

١١٤- وتقع على عاتق مؤسسات العدالة الجنائية مسؤوليات متعددة بشأن المحاسبة على المسؤولية. ويجب أن تكون خاضعة للمساءلة بشأن حماية المجتمع، بالالتزام بمبادئ سيادة القانون والعدالة والسلام والأمن، وفي الوقت نفسه، يجب أيضاً أن تكون خاضعة للمساءلة أمام أفراد المجتمع الذين ينشدون النزاهة في إدارة شؤون العدالة وتحقيقها، وخصوصاً ضحايا الجرائم والأشخاص المتهمين والأشخاص الأكثر عرضة لمخاطر سوء المعاملة والاستغلال، بمن في ذلك النساء والأطفال والفقراء والأقليات.

١١٥- وتتطلب المساءلة داخل مؤسسات العدالة الجنائية اتباع نهج متعدد الجوانب. ففي المقام الأول، يجب تعزيز المساءلة على الصعيد المؤسسي من أجل إرساء السياسات والإجراءات لمنع وكبح الفساد، وتيسير الوصول إلى العدالة، والاضطلاع بالمهام المؤسسية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. وعلاوة على ذلك، فإن المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية - ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة وموظفي المحاكم وموظفي السجون - يجب أن يحافظوا على أعلى معايير النزاهة الشخصية والأخلاقيات، وأن يخدموا مؤسستهم والجمهور العام بالحرص على مبادئ العدالة والموضوعية

(٥٢) انظر الوثيقة E/2017/30.

والنزاهة. ودعمًا لهذه الأهداف، بادر مكتب المخدرات والجريمة، في إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، إلى القيام بجملة أمور، ومنها إطلاق الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، بوصفها منبرا للقضاة وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في قطاع العدالة من أجل تبادل الممارسات الجيدة، وتطوير الأدوات الجديدة والمواد النصّية ذات الصلة بالتمسك بالنزاهة والمساءلة في الجهاز القضائي والنيابة العامة، فضلا عن توفير إمكانية الحصول على ما هو موجود من هذه النصوص، وعند الطلب، لتيسير التعاون التقني فيما بين السلطات القضائية في جميع أنحاء العالم.<sup>(٥٣)</sup>

١١٦- كما أن إدماج سيادة القانون في جميع مراحل التعليم يمكن الشباب من أن يصبحوا عناصر إيجابية للتغيير من خلال النظر في الأدوار التي قد يؤديونها في ترسيخ ثقافة احترام القانون. وهذا أيضاً يعالج المسائل الشاملة لعدة مجالات مثل حقوق الإنسان، والمواطنة العالمية، والمساواة بين الجنسين. والبرامج الاجتماعية لمنع الجريمة يمكن أن ترسخ أيضاً ثقافة احترام القانون وذلك بتعزيز العوامل الوقائية عن طريق برامج تنمية اجتماعية واقتصادية لا تنطوي على وصم، وتشمل التدريب على المهارات، مع التركيز على الشباب المعرضين للمخاطر.

١١٧- وفي أعقاب المؤتمر الثالث عشر، الذي اعترف صراحة بأهمية التعليم للترويج لثقافة احترام القانون،<sup>(٥٤)</sup> أطلق مكتب المخدرات والجريمة، في إطار برنامجه العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، مبادرتين هما: مبادرة التعليم من أجل العدالة،<sup>(٥٥)</sup> ومبادرة بشأن منع الجريمة لدى الشباب من خلال الرياضة.<sup>(٥٦)</sup> وتركز هذه المبادرة الأخيرة على استخدام الرياضة كوسيلة للتدريب على المهارات الاجتماعية والمهارات الحياتية لدى الأطفال والشباب، ومن ثم معالجة عوامل الخطر الهامة للجريمة والعنف. وتركز مبادرة التعليم من أجل العدالة على التعليم بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم الجامعي. وهذه البرامج تستجيب للاحتياجات المختلفة للشباب في نظم التعليم الرسمية وفي التعليم والتدريب على المهارات الحياتية.

## باء- المسائل الرئيسية/المواضيع المحورية

### ١- توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع

١١٨- لعل الدول الأعضاء تود مناقشة الدور الذي يؤديه منع الجريمة وإصلاح منظومة العدالة الجنائية في ضمان سبل وصول الجميع إلى العدالة. وعلى وجه الخصوص، يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في التدابير الرامية إلى ضمان توفير المعونة القانونية الفعالة والمستدامة والمتاح الحصول عليها للجميع دون تمييز، والمقدمة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. وتعالج هذه المناقشات على

(٥٣) للمزيد من المعلومات، انظر [www.unodc.org/dohadeclaration/en/topics/judicialintegrity.html](http://www.unodc.org/dohadeclaration/en/topics/judicialintegrity.html).

(٥٤) انظر الفقرة ١٠ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(٥٥) للمزيد من المعلومات، انظر [www.unodc.org/e4j](http://www.unodc.org/e4j).

(٥٦) للمزيد من المعلومات، انظر [www.unodc.org/dohadeclaration/ar/topics/crime-prevention-through-sports.html](http://www.unodc.org/dohadeclaration/ar/topics/crime-prevention-through-sports.html).

نحو إضافي العقبات التي تحد من إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة للضحايا من النساء، وكذلك للسجينات وللجانبيات، وتبادل الخبرات بشأن التدابير الرامية إلى التصدي لهذه العقبات.

١١٩- ويمكن للدول الأعضاء أن تنظر أيضاً في كيفية زيادة إمكانية وصول الأطفال إلى العدالة، بما في ذلك تعزيز النظام القضائي وقدرته على تقديم الخدمات بطريقة عادلة ومنصفة وفعالة وتراعي احتياجات الأطفال، والعمل في الوقت نفسه على تمكين الأطفال من المطالبة بالتدابير الانتصافية في إطار العدالة. وعلاوة على ذلك، يمكن للدول الأعضاء أن تناقش السبل الكفيلة بضمان وصول الضحايا إلى العدالة، بما يتماشى مع إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.<sup>(٥٧)</sup>

## ٢- إقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع

١٢٠- يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في التدابير اللازمة لإنشاء وتعزيز مؤسسات للعدالة الجنائية فعالة وخاضعة للمساءلة ونزيهة وشاملة للجميع. وقد يشمل ذلك أيضاً إجراء استعراض لهيئات الرقابة والتفتيش الداخلية المستقلة والفعالة، وما يترتب عليها من تأثير على النزاهة والمساءلة واحترام حقوق الإنسان، وخصوصاً فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة.

١٢١- ويمكن للدول الأعضاء أن تنظر أيضاً في الكيفية التي يمكن بها لتلك التدابير أن تسهم في تطوير وتعزيز المؤسسات. ويمكن أن تشمل هذه الاعتبارات مدى تقييد مؤسسات العدالة الجنائية بالمعايير ومدونات قواعد السلوك المهني، وتعزيز الشفافية والنزاهة والموضوعية في ممارسات اتخاذ القرارات، وكفاءة الفعالية والمساءلة على المستويين المؤسسي والفردى. كما يمكن أن تشمل تأثير تلك التدابير على العلاقة بين مؤسسات العدالة الجنائية والمستفيدين منها، وخصوصاً من حيث سمعتها لدى الجمهور العام، وكذلك ثقته فيها واطمئنانه لها.

١٢٢- ويمكن للدول الأعضاء أن تواصل النظر في كيفية إسهام بناء قدرات مؤسسات العدالة الجنائية في تعزيز ثقة الجمهور بالقانون واحترامهم له وإنفاذه، مما قد يجعله تديراً هاماً يسهم في ترسيخ ثقافة احترام القانون.

## ٣- التدابير الاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير ذات الصلة

١٢٣- يمكن للدول الأعضاء أن تناقش التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في عملية تعزيز سيادة القانون وترسيخ ثقافة احترام القانون عبر جميع مستويات النظام التعليمي. كما يمكن للدول الأعضاء أن تتشارك في خبراتها في تعزيز التدابير الاجتماعية والتعليمية، بما في ذلك من خلال الرياضة، من أجل بناء القدرة على الصمود لدى الفئات السكانية المعرضة لأخطار الجريمة، وأن تناقش المبادرات القائمة على الأدلة، والتي يمكن تعزيزها على الصعيد العالمي.

(٥٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

## جيم - أسئلة للمناقشة

١٢٤- لعل المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وفي المؤتمر الرابع عشر يودون النظر في الأسئلة التالية من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

(أ) ما هي الدروس المستفادة في مجال إصلاح نظم المعونة القانونية، بما في ذلك سنُّ أو تعديل تشريعات مخصصة لهذا الغرض؟

(ب) ما هي الممارسات الوطنية التي أثبتت فعاليتها فيما يتعلق بضمان الجودة والكفاءة وإمكانية الوصول إلى مؤسسات العدالة الجنائية (أي أدوات الرصد والتقييم وإدارة القضايا، والبرامج التدريبية) وما هي التحديات التي صودفت في هذا السياق؟

(ج) ما هي السياسات والتدابير الخاصة بإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة والتي ثبتت فعاليتها في الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة؟

(د) ما هي التدابير الفعالة في تحسين وصول الضحايا، وخصوصاً الفئات المستضعفة، إلى العدالة، وما هي الممارسات التي أدت إلى ارتفاع معدلات الإبلاغ عن الجرائم من جانب الضحايا؟

(هـ) ما هي بعض التدابير الفعالة لضمان تحسين سبل الوصول إلى العدالة والمتاحة للنساء من الجناة والضحايا؟

(و) ما هي الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تعزيز سبل وصول الأطفال إلى العدالة، بما في ذلك تمكين الأطفال من الحصول على التدابير الانتصافية في إطار العدالة؟

(ز) ما هي التدابير العملية التي يجب اتخاذها لكفالة شمول مؤسسات العدالة الجنائية للجميع؟

(ح) ما هو تأثير إشراك المجتمع المدني في تحقيق السلام والعدالة على الصعيد المحلي؟  
(ط) ما هي التدابير والآليات اللازمة لتعزيز النزاهة والمساءلة والتي أثبتت تحقيق أكبر قدر من النجاح من حيث الممارسة العملية في منع الفساد في مؤسسات العدالة الجنائية؟

(ي) ما هي العناصر اللازمة لإرساء آليات ومؤسسات فعالة للرقابة والتفتيش اللذين يستهدفان جهاز الشرطة وغيره من مؤسسات العدالة الجنائية بغية تحسين السلوك المهني والنزاهة واحترام حقوق الإنسان؟

(ك) كيف أُدمجت الجوانب المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون في جميع مستويات النظام التعليمي، تماشياً مع إعلان الدوحة، وما هي العقوبات الرئيسية التي تعترض هذا الإدماج؟

(ل) ما هي النهج الوطنية المختلفة لترسيخ ثقافة احترام القانون، وكيف تكفل تلك النهج احترام الهويات الثقافية؟ وما هي الآثار الإيجابية للأخذ بتلك النهج؟

(م) كيف تكفل الدول الأعضاء التماسك والتنسيق بين النهج التعليمية والاجتماعية الرسمية وغير الرسمية المتبعة في التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة، وترسيخ ثقافة احترام القانون، وبخاصة في أوساط الشباب؟

(ن) بأي السبل يمكن أن يدعم التعليم بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون تنفيذ الهدف ١٦ والغايات ذات الصلة من سائر أهداف التنمية المستدامة؟

(س) ما هو تأثير إشراك المجتمع المدني في تحقيق السلام والعدالة الجنائية على الصعيد المحلي؟

### حلقة العمل ٣ - التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة

#### ألف - النطاق

١٢٥- إن السياسات والبرامج التعليمية هي أحد العناصر الرئيسية في النهج الشاملة في مجال منع الجريمة؛ ولا بد من أخذها بعين الاعتبار لمنع الجريمة والعنف والإرهاب، وكذلك الحد من الجنوح والإيذاء. وهي تتيح أيضاً للأطفال والشباب فرص الحصول على المؤهلات الرسمية والتدريب، وتكفل مشاركتهم النشطة في الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود وتعزيز السلام والعدالة.

١٢٦- والمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على الحاجة إلى التعليم لتعزيز التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية.<sup>(٥٨)</sup> وتنص المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد المادة ١٢ مبدأ أساسياً من اتفاقية حقوق الطفل يعرف بأنه حق الطفل في المشاركة في جميع المسائل التي تمسه.<sup>(٥٩)</sup> كما أن تمكين الأطفال والشباب وإشراكهم بوصفهم عوامل للتغيير من خلال تعزيز مشاركتهم الفعالة يمكن أن يؤدي إلى تحقيق التغيير الإيجابي في المجتمع، بما في ذلك منع الجريمة الفعال وبناء القدرة على الصمود في المجتمعات. فالأطفال والشباب يستحقون فرصة للتأثير على الكيفية التي تُشكّل بها البيئة من حولهم، ولكنهم نادراً ما يعتبرون مورداً من موارد المجتمع المحلي، أو لا يحصلون على التعليم لكي يتسنى لهم إحداث التغيير.

١٢٧- وبالنظر إلى الروابط المسلّم بوجودها بين سيادة القانون والعدالة والتنمية، فإن التعليم على جميع المستويات الدراسية هو أداة قيمة لترسيخ ثقافة احترام القانون وضمان تمكين الأطفال والشباب من التقدم في تطورهم الشخصي والتعليمي، وجعلهم قادرين على المساهمة بفعالية في إقامة مجتمعات يسودها العدل والنزاهة والمساواة. ومن ثم فإن إدماج سيادة القانون في صلب جميع

(٥٨) المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل تشدد كذلك على الجانب الكلي والتنموي من التعليم. انظر أيضاً الوثيقة [CRC/GC/2001/1](http://www.unhcr.org/refugees/crc/gc/2001/1).

(٥٩) وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل".

مستويات نظم التعليم يمكن أن يكفل أيضاً أن يكون لدى الأطفال والشباب أساس متين وفهم متعمق لهذه المسائل، وأن يكونوا أفضل استعداداً للتصدي لهذه التحديات في المستقبل.

١٢٨- ويتسم إدماج المسائل المتعلقة بسيادة القانون في جميع المراحل التعليمية، والعمل مع الأطفال في سن مبكرة، بأهمية كبيرة لبناء القدرة على الصمود، وتعزيز جهود منع الجريمة. ففي المرحلة الابتدائية، يبدأ ذلك على أساس برامج لترسيخ القيم ولبناء المهارات، مع العناية في برامج ترسيخ القيم بإدماج قيم، مثل القبول والإنصاف والنزاهة والاحترام، مع الحرص في الوقت نفسه على بناء مهارات حل النزاعات، والتفكير الناقد، والتعاطف والعمل الجماعي، وفي المرحلة الثانوية، يستند تعليم سيادة القانون إلى قدرة الطلبة على إدراك المفاهيم الرئيسية في سيادة القانون والمسائل المتصلة بالجريمة والعنف، وتعزيز قدرتهم على حل العضلات المعنوية والأخلاقية والقانونية، مع النظر بعين الاعتبار إلى الحقوق والمسؤوليات داخل المجتمع. وأخيراً وليس آخراً، فإن مؤسسات التعليم العالي تشجع المواهب والتعليم والبحوث في التخصصات التي تعود بالفائدة على سيادة القانون، كما تعمل على تعزيز مجتمعات سلمية وعادلة.

١٢٩- وتُشجع الدول الأعضاء على كفالة اتباع نهج اجتماعي وتنموي إزاء منع الجريمة، إذ يعد ذلك وسيلة أساسية لجعل المجتمعات أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الجريمة. وينبغي أيضاً أن تشمل هذه النهج توفير الدعم للشباب من خلال المدارس والبرامج في المدرسة وما بعد الدوام المدرسي، بما في ذلك تعليمهم المهارات الحياتية للتعامل بشكل أفضل مع التحديات التي يواجهونها في الحياة اليومية وتعزيز معرفتهم وفهمهم لتعقد جوانب الجريمة والعنف، وكذلك للمخاطر المشمولة في هذا الصدد.

١٣٠- ولا يمكن المبالغة في تأكيد أهمية وضع سياسات منع الجريمة وتكييفها لتلبية الاحتياجات والتصدي للتحديات لدى الأطفال والشباب. فالأطفال والشباب الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة، أو الذين ينقطعون عن الدراسة، أو الذين كان لديهم سابقاً احتكاك بنظام العدالة الجنائية هم أكثر تعرضاً للمخاطر، وقد يواجهون أيضاً صعوبات في العثور والحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية التي يحتاجونها. كما أن منع الجريمة الاستهدافي من خلال الأطر النظامية وغير النظامية يوسع نطاق هذه السياسات العامة، وبخاصة في الأماكن التي لا تتيح للشباب إلا فرصاً محدودة في الوصول إلى التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون سياسات منع الجريمة مصممة بما يتناسب مع أفضلويات التعلم والقدرات لدى الأطفال والشباب البالغين.

١٣١- وتعترف الدول الأعضاء بالمساهمة المتعاظمة للرياضة في تحقيق التنمية والسلام من خلال تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تعتبر الرياضة أيضاً وسيلة للوصول إلى الشباب المعرضين للمخاطر، بهدف منع الجريمة. ويتراوح استخدام البرامج القائمة على الرياضة من أجل منع الجريمة بين المبادرات التي تهدف إلى تحويل الشباب من السلوك الإجرامي إلى البرامج التي تجمع بين الرياضة والتدخلات التي تتصدى لعوامل الخطر ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية والشخصية والتي يمكن أن تفضي إلى ارتكاب الجرائم.

١٣٢- ومن الفئات المستهدفة الرئيسية في بناء القدرة على الصمود فئة الأطفال والشباب المعرضين لمخاطر الإجماع (أو معاودة الإجماع)، فضلاً عن الأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي بذل الجهود لتعزيز إعادة إدماجهم الاجتماعي ومنع الإقصاء الاجتماعي. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن الحق في التعليم يستمر تطبيقه على الأطفال حتى عندما يكونون مسلوبين الحرية، وعلى وجوب أن يحصل أولئك الأطفال على فرص ومستويات التعليم نفسها التي يحصل عليها سائر الأطفال. وعلى نحو مماثل، تدعو قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) الدول إلى توفير التعليم والتدريب المهني للسجناء لتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يمكنهم أن يعيشوا حياة تقوم على الالتزام بالقانون والدعم الذاتي.

١٣٣- كما أن تعزيز الدور الناشط لدى الأطفال، وتشجيع التفكير والتسامح إزاء التنوع وتسوية النزاعات هي تدابير أثبتت فعاليتها في بناء القدرة على الصمود. ويسهم ذلك أيضاً في تحقيق الهدف النهائي المبتغى في نظام قضاء الأحداث، وهو التشجيع على إعادة إدماج الطفل وعلى قيامه بدور بناء في المجتمع.<sup>(٦٠)</sup>

## باء- الأهداف

١٣٤- إن تعليم الأطفال والشباب وإشراكهم في هذا المجال قضيتان مترابطتان تعزز كل منهما الأخرى. إذ يمكن للتعليم أن يمكن الأطفال والشباب من القيام بعمل في التحول الإيجابي في مجتمعاتهم وأن يعزز سيادة القانون ويرسخ ثقافة احترام القانون. ومن خلال وضع ذلك في الاعتبار، فإن أهداف حلقة العمل ٣ هي كما يلي:

(أ) استعراض البحوث والأدلة المتعلقة بمساهمة التعليم على جميع المستويات في منع الجريمة وجعل المجتمعات أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الجريمة؛

(ب) استبانة الثغرات والتحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بإدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون في النظم التعليمية على جميع المستويات، وكذلك الكيفية التي يمكن بها للجهات الفاعلة في مجالات التعليم وحماية الطفل والعدالة الجنائية أن تتعاون من أجل ترسيخ ثقافة احترام القانون؛

(ج) استبانة وتعميم النهج والمبادرات المجتمعية الابتكارية الرامية إلى إشراك الأطفال والشباب في مجال منع الجريمة، وجعل المجتمعات أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الجريمة؛

(د) تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة لإشراك الأطفال والشباب المعرضين للمخاطر، وجعل المجتمعات قادرة على الصمود في مواجهة الجريمة؛

(هـ) استبانة الثغرات والتحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن مختلف نماذج البرامج التعليمية غير الرسمية والرسمية الموجهة للأطفال والشباب المحرومين من حريتهم ومدى فعاليتها في تعزيز الاندماج الاجتماعي ومنع معاودة الإجماع.

(٦٠) انظر المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.



## جيم - أسئلة للمناقشة

١٣٥- لعل المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وفي حلقة العمل ٣ في إطار المؤتمر الرابع عشر يودون النظر في الأسئلة التالية من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

(أ) كيف يمكن تعزيز التعليم في جميع المراحل بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون من أجل تحقيق الغايات في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الهدف ٤ منها والغاية ٤-٧؟

(ب) ما هي الطرائق التي يمكن بها إدماج التعليم بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون في أطر المناهج التعليمية القائمة في جميع المراحل الدراسية؟

(ج) ما هو دور القيم (مثل قيم القبول والإنصاف والنزاهة والاحترام) والمهارات (مثل المهارات المتعلقة بتسوية النزاعات والتفكير الناقد والتعاطف والعمل الجماعي) في التعليم بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون، وكيف يمكن أن تدمج هذه القيم والمهارات في النهج القائمة مثل التعليم في مجال المواطنة العالمية والتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتعليم في مجال حقوق الإنسان؟

(د) ما هي أنجع الطرائق لمعالجة قضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون في المرحلتين الابتدائية والثانوية من التعليم؟

(هـ) كيف يمكن للتدريس والبحث في المرحلة الجامعية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون الاستفادة من النهج المتعددة التخصصات؟ وما هي النهج المتعددة التخصصات التي يمكن أن تكون أكثر فعالية في هذا الصدد؟

(و) ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لإدراج موضوعي الأخلاقيات والنزاهة في جميع المراحل الدراسية، وبخاصة مجالات التعليم المختلفة على المستوى الجامعي؟

(ز) ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لتيسير التعاون والتنسيق بين نظم العدالة الجنائية والمؤسسات التعليمية بشأن التعليم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون؟

(ح) كيف يمكن إشراك الطلاب في جميع المراحل الدراسية في تثقيف أقرانهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون؟

(ط) ما هو دور التعليم النظامي وغير النظامي في إشراك وتمكين الأطفال والشباب من أجل ترسيخ ثقافة احترام القانون؟

(ي) ما هي النهج القائمة على الأدلة بشأن وقاية الشباب من الإحرام، التي تركز على التعليم والتدريب على المهارات، والتي أسفرت عن إرساء مواقف اجتماعية مؤاتية وسلوك إيجابي لدى الشباب؟

(ك) ما هي النهج والممارسات القائمة التي تستخدم الرياضة كأداة لمنع الجريمة وتنمية الشباب، وكيف يجري تقييم هذه البرامج؟

- (ل) ما هي النهج والممارسات القائمة من أجل تعزيز السياسات الاجتماعية والتعليمية الرامية إلى منع الجريمة؟
- (م) ما هي الأمثلة التي يمكن للدول أن تقدمها على الحالات التي استفيد فيها من مشاركة الشباب في الجهود الرامية إلى منع الجريمة من أجل تعزيز الصمود أمام الجريمة؟
- (ن) كيف أدمج محور يركز على تعليم الأطفال والشباب في الجهود والسياسات الاجتماعية الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؟
- (س) ما هي الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالبرامج التعليمية الفعالة ضمن إطار نظام قضاء الأحداث، وتشجيع التعاون بين نظام العدالة والنظم التعليمية في هذه العملية؟
- (ع) ما هي الأمثلة على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن برامج إعادة الإدماج الاجتماعي القائمة على الأدلة فيما يتعلق بالتعليم والموجهة للأطفال الذين يزعم أنهم مخالفون للقانون الجنائي، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؟
- (ف) كيف يمكن للأمم المتحدة أن تدعم الدول الأعضاء على أفضل نحو من أجل بناء أو تعزيز مبادرات منع الجريمة المنفذة في إطار المجتمعات المحلية والتي تركز على الشباب، وكذلك على التعليم بشأن سيادة القانون وثقافة احترام القانون؟

## البند ٦ من جدول الأعمال - التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:

- (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛
- (ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

### ألف - الخلفية

#### ١ - التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١٣٦- ما لم تحصل زيادة في المساعدة التقنية وما لم تركز هذه المساعدة على أهداف محددة استراتيجياً، قد يستعصي تقليص الفجوة بين قدرات الدول على التصدي من جهة وتعقد الجماعات الإجرامية وأساليب عملها من جهة أخرى. والتعاون الدولي في المسائل الجنائية وقدرات المؤسسات الوطنية للعدالة الجنائية على التصدي بفعالية للجريمة هما وسيلة أساسية لتحقيق هدف التنمية المستدامة ١٦، مثلما نوقش في الفصل الثاني من هذا الدليل، وكذلك هدف التنمية المستدامة ١٠ بشأن الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها. ومن الأهداف الإنمائية المستدامة ذات الصلة الأخرى التي تأثرت بشكل إيجابي من خلال تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية الهدف ١٥، وبخاصة فيما يتعلق بإثراء الاتجار بالأنواع المحمية من النباتات والحيوانات البرية، والهدف ١٧، الذي يسلط الضوء على الصلة بين تعزيز التمويل اللازم لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والشراكة العالمية

من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

١٣٧- وفي إعلان الدوحة، أعربت الدول الأعضاء عن التزامها بتوطيد التعاون الدولي بصفته ركناً أساسياً في جهودها الرامية إلى تعزيز منع الجريمة وضمان اتسام نظم العدالة الجنائية بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وذلك وصولاً إلى منع مكافحة جميع أشكال الجريمة في نهاية المطاف.

١٣٨- والجريمة، بما في ذلك أشكالها الجديدة والمستجدة والإرهاب، هي عوامل حديثة محرّكة لانعدام الأمن، وفي بعض الحالات، لانعدام الاستقرار السياسي. وفي إطار هذا البند، ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات من أجل التصدي لهذه التهديدات.

١٣٩- وفي القضايا الجنائية العابرة للحدود الوطنية، تتطلب النظم القانونية درجة كافية من التنسيق، كما تتطلب تطبيق أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن اللازم أيضاً وجود المؤسسات ذات الصلة من أجل دعم التعاون. وتشمل طرائق التعاون الدولي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتعاون الدولي في إنفاذ القانون. وفي مناطق محددة أُقرت طرائق لتبسيط التعاون. وتعد الأثرية العظمى من البلدان على معاهدات سارية ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف كأساس للتعاون. وفي هذا السياق، ناقشت الأطراف في كل من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد بفعالية موضوع وسائل تعزيز العمل المشترك بشأن التهديدات الناشئة.

١٤٠- ومنذ أوائل هذه المؤتمرات، أصبح تبادل الممارسات والتعلم المتبادل يُعدّان من الأسس الحاسمة لاستعراض السياسات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويشدد إعلان الدوحة على ضرورة اتباع نهج متوازن وشامل في التصدي لعدة تهديدات ومنها الجرائم الخطيرة، والإرهاب، وكذلك على ضرورة كفاءة تنفيذ هذا النهج بطريقة منسقة ومع الامتثال لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

## ٢- المساعدة التقنية

١٤١- مثلما ذكر أعلاه، تُعد المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تقديم التعاون الدولي وطلبه في المسائل الجنائية أمراً أساسياً لتنفيذ مختلف الغايات ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة.

١٤٢- وفي إعلان الدوحة، اعترفت الدول الأعضاء بمسؤوليتها بشأن بذل جهود لضمان امتلاك المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية ما يلزم من دراية فنية وقدرات تقنية لمواجهة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة، في تعاون وتنسيق وثيقين فيما بينها، وتزويد تلك المؤسسات بالدعم المالي والبنوي اللازم. وعلى حد سواء، أعربت الدول الأعضاء عن اعتزامها أن تواصل دعم تنفيذ برامج بناء القدرات والتدريب للعاملين في مجال العدالة الجنائية، الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يتوافق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وأعدت الدول الأعضاء، مع الاستمرار في بذل الجهود الرامية

إلى تعزيز التعاون الدولي، تأكيد أهمية السياسات والبرامج الوافية والطويلة الأمد والمستدامة والفعالة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات.

١٤٣- وقد شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٩، الدول الأعضاء على الترويج للتعاون الدولي وتعزيزه من أجل المضي قدماً في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية، بوسائل منها العمل على تحديث وتعزيز التشريعات المناسبة ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة للتغلب على المشاكل التي تعوق التعاون في عدد من المجالات. وفي هذا الصدد، لعل الدول الأعضاء تود الاستناد إلى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة،<sup>(٦١)</sup> وإلى الأدوات التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة لتيسير وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك القوانين النموذجية والأدلة الإرشادية والصيغة الجديدة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

### ٣- الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته

١٤٤- يتزايد استغلال الإرهابيين للعولمة والتكنولوجيات السريعة التطور، ومكانم الضعف الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. ومع أن الدول الأعضاء اعتمدت طائفة واسعة من التدابير في مجالات مختلفة، ومنها مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، ما زالت الجماعات الإرهابية تتكيف مع ذلك، مما يشكل واحداً من أشد التهديدات خطورة على السلم والأمن العالميين.

١٤٥- والموارد المالية للإرهابيين والأساليب التي يتبعونها في التجنيد والتدريب، وبنى الدعم لديهم، وطرائق مناوَرتهم لاختيار أهدافهم في تطور مستمر. ولمواجهة ذلك، لا بد لسُلطات إنفاذ القانون، وكذلك السلطة القضائية، بما في ذلك إدارة الحدود والأجهزة الأمنية الحدودية، من مواصلة استعراض استراتيجياتها للوقوف أمام هذا التحدي، مع الامتثال لسيادة القانون والالتزامات في مجال حقوق الإنسان.

١٤٦- ويواجه موظفو العدالة الجنائية صعوبات كبيرة عندما يحتاجون إلى التحقيق والمقاضاة والتعاون بشأن جرائم الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي. وهناك مشكلة تحظى باهتمام متزايد، ألا وهي الأشكال الجديدة لتمويل الإرهاب، بما في ذلك الصلات المتنامية بين الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية في بعض المناطق واستفادة الإرهابيين من الاتجار بالمخدرات والممتلكات الثقافية والأشخاص، وكذلك الأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد سعى مجلس الأمن، في قراره ٢٣٢٢ (٢٠١٦) الذي يشكل معلماً تاريخياً، إلى تعزيز التعاون في مجالي القضاء وإنفاذ القانون من أجل مكافحة الإرهاب، ومنع الجماعات الإرهابية من الاستفادة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أساس الصكوك الدولية السارية، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظمة.

١٤٧- وقد تطورت ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تطوراً ملحوظاً منذ اعتماد إعلان الدوحة، الذي اعترفت فيه الدول الأعضاء بالحاجة إلى "توطيد التعاون على الصعيد الدولي

(٦١) قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥ و ١١٢/٥٣ بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛ وقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ و ٨٨/٥٢ بشأن تسليم المجرمين؛ وقرارها ١١٨/٤٥ بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من أجل مواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب".<sup>(٦٢)</sup> وتواجه حكومات كثيرة تحديات تتعلق بتطوير استراتيجيات فعالة بشأن المقاضاة وفك الارتباط وإعادة الإدماج من أجل المقاتلين الإرهابيين العائدين أو المنتقلين. كما أن تنامي ضلوع النساء والأطفال في الإرهاب في مختلف الأدوار، بما في ذلك كجنات وشهود وضحايا، يتطلب من الدول الأعضاء وضع تدابير تصدُّ مراعية لنوع الجنس والأطفال في إطار العدالة.

١٤٨- ويواجه صنَّاع السياسات والموظفون المسؤولون في نظام العدالة الجنائية صعوبات قانونية وتنفيذية في تحديد تدابير فعالة قائمة على أساس سيادة القانون لمكافحة الإرهاب في حالات ما بعد النزاع حيث تكون الجماعات الإرهابية أطرافاً في نزاع مسلح أو تسيطر على جماعات سكانية كبيرة أو أراضٍ واسعة.

١٤٩- وقد أصبحت شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي "ساحة معارك إيديولوجية" في نشر الدعاية الإرهابية والتحريض والتجنيد والتمويل والتدريب، وتخطيط وشن الهجمات الإرهابية، بما فيها الهجمات الإلكترونية من جانب الإرهابيين. كما أصبحت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المعقدة التطور، وبخاصة الإنترنت، الأداة المفضلة الأولى لدى الإرهابيين للوصول إلى الشباب والقصر وتلقينهم عقائدياً. وعلاوة على ذلك، فإن الوضع يتفاقم بسبب تزايد عدد الإرهابيين الذين يعملون ضمن خلايا صغيرة من المتطرفين أو بمفردهم، بما في ذلك عن طريق الإنترنت.

١٥٠- ومع أن الإرهابيين قد استحدثوا العديد من السبل لاستغلال الإنترنت، فإن الشبكة العالمية تتيح أيضاً فرصاً فريدة لمكافحة الخطاب الإرهابي، ولمنع وكشف وردع الأعمال الإرهابية، وذلك بإتاحة إمكانية جمع المعلومات الاستخباراتية وجمع الأدلة الإثباتية اللازمة للملاحقة القضائية. وفي الوقت نفسه، فإن الزيادة في حجم البيانات الرقمية المراد جمعها وحفظها وتحليلها في التحقيقات المستندة إلى الطرائق الحاسوبية تسلط الضوء على الحاجة إلى بناء قدرات عالية التخصص وعلى الضرورة المطلقة لتعزيز التعاون في مجالي القضاء وإنفاذ القانون على الصعيد الدولي للتعامل مع الزيادة الكبيرة في حجم طلبات الحصول على البيانات الرقمية.

١٥١- وقد جمع مكتب المخدرات والجريمة، بوصفه كيان الأمم المتحدة الذي لديه الدراية الفريدة والخبرة في المساعدة التقنية في كل من الإرهاب والأشكال الأخرى للجريمة، ثروة من المعارف والخبرات بشأن النهج الفعالة لمنع الجريمة التي يمكن أن تنطبق على منع الإرهاب. وهناك اعتراف واسع النطاق بأن التدابير الأمنية لمكافحة الإرهاب لم تكن كافية لمكافحة انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وهناك حاجة إلى مواصلة التركيز على الوقاية. ويوفر المكتب خبرة فريدة في مجال مكافحة الإرهاب والمساعدة التقنية الشاملة بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب. ويعزز المكتب أيضاً تنفيذ النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، ويسدي المشورة بشأن صياغة وتنقيح التشريعات الوطنية، ويوفر إمكانات قوية لبناء القدرات من

(٦٢) إعلان الدوحة (الفقرة ٨ (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠).

أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية الوطنية على التصدي على نحو أنجع للتهديدات الإرهابية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي الفعال بين الهيئات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون.

#### ٤- أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة

١٥٢- ازداد طيلة العقد الزمني الماضي قلق المجتمع الدولي بشأن الأشكال الجديدة المتطورة والمستجدة من الجريمة، مثل الجريمة السيبرانية والقرصنة البحرية والجرائم المتعلقة بالحياة البرية والاتجار بالمتلكات الثقافية والأعضاء البشرية والمنتجات الطبية المزيفة. ويعزى ذلك جزئياً إلى الحجم الكبير للمكاسب غير المشروعة، وكذلك إلى استغلال التكنولوجيا الحديثة والثغرات في الأطر الوطنية والدولية أيضاً.

١٥٣- وفي الغالبية العظمى من الحالات، تكون هذه الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة مظاهر للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أصبحت تهديداً فتاكاً، بات الآن في صميم الولاية المسندة إلى الجهات الفاعلة الإنمائية. وقد اعترف بخطورة الجريمة المنظمة في سياق وضع الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (بجول عام ٢٠٣٠، الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادةها، ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة)، بالنظر إلى ما لها على التنمية من تأثير شديد الاتساع والتنوع. ومن ثم فإن الجريمة المنظمة لا يمكن النظر إليها باعتبارها تحدياً منفصلاً يواجه التنمية، يتصدى له بمعزل عن غيره. فالتصدي الفعال للجريمة المنظمة يستدعي الاعتراف بأنها عنصر متأصل في التحديات الإنمائية، ويجب ربطه بإحكام في جميع جوانب الأطر الأوسع للتصدي لهذه التحديات.<sup>(٦٣)</sup>

١٥٤- وفي هذا السياق، ووفقاً باتفاقية الجريمة المنظمة، يمكن للدول الأطراف أن تتعاون بشأن طائفة واسعة من الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. فتعريف "الجريمة الخطيرة"، الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية، على أنها "سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"، يمكن مؤتمر الأطراف من استبانة أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية تيسير التوصل إلى نهج أكثر توحيداً على الصعيد العالمي، ويعزز بقدر كبير إمكانية استخدام الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي.

١٥٥- وقد أصبحت الحكومات تدرك تعقيدات الأسواق غير المشروعة. فكثر الغموض في الأسواق القانونية، بما في ذلك أسواق منتجات الأحياء البرية أو المتلكات الثقافية، تسهل الاختلاط بين السلع المكتسبة بطريقة غير مشروعة والأشياء ذات الأصل المشروع، وكذلك غسل العائدات المتأتية من الجريمة.

١٥٦- ويظلُّ تعقب مسار تدفقات الأموال غير المشروعة، وخصوصاً تلك المستمدة من الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، فضلاً عن الأموال التي يُعتمد استخدامها في تمويل الإرهاب، ومن ثم تحليل حجم هذه الأموال غير المشروعة ومدى غسلها من خلال النظم المالية في العالم، من بين

(٦٣) Global Initiative against Transnational Organized Crime, *Organized Crime: A Cross-Cutting Threat to*

*Sustainable Development* (Geneva, 2015), p. 4

المهام الشاقة. وتؤدي الجهود، التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز المعرفة وتوسيع نطاق فهم التحديات والفرص المتصلة بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الموجدات من أجل تعزيز التنمية المستدامة، دوراً أساسياً في تعزيز إنجاز الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٥٧- وتواجه الدول الأعضاء التحدي المتمثل في نقص أو قصور جمع البيانات طويلاً ومنهجياً وتحليلها ونشرها، بما في ذلك البيانات عن الاتجاهات والأنماط وأساليب العمل المتعلقة بالأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة والتي لا يخضع الكثير منها للرصد المتسق على الصعيد الداخلي أو الدولي. ولم تصبح بعد ضمن الأولويات الدراسات عن الصلات القائمة بين هذه الأشكال من الجريمة المرتكبة من قبل مختلف الجماعات الإجرامية المنظمة، وكذلك تأثيرها على مختلف الولايات القضائية.<sup>(٦٤)</sup> غير أنها تصلح لأن تكون إرشادات لنهج أكثر استباقاً تأخذ به أجهزة إنفاذ القانون في التحقيق في هذه التهديدات الإجرامية عبر الوطنية.

١٥٨- لكن الجهود الدولية الرامية إلى تحسين التعاون في مكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة قد اكتسبت زخماً، عن طريق إجراء المداولات واتخاذ الإجراءات لدى الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن أنواع محددة من الجريمة؛<sup>(٦٥)</sup> أو من خلال استخدام الأفرقة الحكومية الدولية لإنشاء منابر للحوار؛<sup>(٦٦)</sup> أو من خلال الإجراءات المعيارية الإقليمية،<sup>(٦٧)</sup> مما يسهم في تعزيز التعاون الدولي وتقييم الاحتياجات إلى المساعدة التقنية. وقام مكتب المخدرات والجريمة بدور هام في هذه الجهود، ولا سيما في دعم العمليات الحكومية الدولية وتبادل الممارسات الجيدة وبناء القدرات.

## باء- المسائل الرئيسية/المواضيع المحورية

١٥٩- ترد فيما يلي المسائل الرئيسية والمواضيع المحورية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:

(٦٤) انظر حلقة العمل ١.

(٦٥) على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧) بشأن الاتجار بالمتعلكات الثقافية.

(٦٦) على سبيل المثال، فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ واحتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتعلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ ولجنته الفرعية، برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

(٦٧) على سبيل المثال، اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتزيف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة المنطوية على أخطار تهدد الصحة العامة، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالمتعلكات الثقافية.

## التعاون الدولي في المسائل الجنائية

(أ) محدودية التنسيق بين الهيئات الوطنية والدولية المسؤولة عن التحقيقات العابرة للحدود الوطنية، مما قد يعوق جهود التحقيق العابرة للحدود الوطنية؛

(ب) التحديات العملية في التعاون الإقليمي والدولي في مجال القضاء وإنفاذ القانون في المسائل الجنائية، بما في ذلك تنوع النهج الوطنية في التجريم في ضوء شرط ازدواجية التجريم؛ والمعرفة المحدودة والتنفيذ المجزأ للقوانين والممارسات الخاصة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية؛ وعدم كفاية تبادل المعلومات الاستخباراتية والعملية والبيومترية (وبخاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة وجرائم الإرهاب)؛ والافتقار إلى التدريب لدى السلطات المختصة ذات الصلة؛ والافتقار إلى الاستجابة في الوقت المناسب للطلبات المتعلقة بالأدلة الإلكترونية، ومحدودية التعاون مع مقدمي خدمات الاتصالات؛ والتحديات التي تواجه في سياق إنشاء أو تعزيز شبكات ومنصات التعاون؛

## المساعدة التقنية

(ج) المنهجية الشاملة والمتسقة لتقييم وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تكييف برامج مكتب المخدرات والجريمة الحالية للمساعدة التقنية على النحو الملائم لتيسير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية؛

(د) محدودية الموارد المتاحة من المجتمع الدولي من أجل دعم تقييم الاحتياجات وتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

## الإرهاب بجميع أشكاله وتحليلاته

(هـ) التدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية الفعالة والممارسات الجيدة من أجل تعزيز القدرات الوطنية على مواجهة التحديات التي يشكلها الإرهاب، ومنها مثلاً المقاتلون الإرهابيون الأجانب، واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وتمويل الإرهاب، وغير ذلك من التهديدات الإرهابية مثلما هو مذكور أعلاه؛

(و) الاستراتيجيات والنهج الفعالة لمنع الإرهاب والتشدد والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك قابلية تطبيق برامج فعالة لمنع الجريمة، بما في ذلك الاستفادة من خبرة مكتب المخدرات والجريمة المتعددة السنوات؛

(ز) تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تدابير العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك حماية حقوق الضحايا؛

(ح) البحث والتحليل، وبخاصة بالشراكة مع المؤسسات البحثية والتعليمية، من أجل زيادة فهم اتجاهات وديناميات الإرهاب بغية اعتماد التدابير المناسبة في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك من أجل التصدي لتفاقم العلاقة المتداخلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق؛



(ط) النهج الفعالة والقائمة على سيادة القانون فيما يتعلق بدور العدالة الجنائية في سياقات ما بعد انتهاء النزاعات، حيث كانت الجماعات الإرهابية أطرافاً في نزاعات مسلحة أو حيث كانت تسيطر على جماعات سكانية كبيرة وأراض واسعة، مما قد يتطلب اتباع نهج خاصة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعدالة الانتقالية؛

#### أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة

(ي) مفهوم الجريمة الخطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وتطبيقه على الجرائم من قبيل الاتجار بالأحياء البرية والممتلكات الثقافية، وكذلك تصنيع المنتجات الطبية المزيفة وتوزيعها، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية والبيع عن بعد؛

(ك) استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص من أجل منع ارتكاب جرائم نزع أو زرع الأعضاء البشرية غير المأذون بهما، وبيعها غير المشروع والسمسة فيها وشراؤها، وكذلك الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، والتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم؛

(ل) التحديات التي يمكن أن تواجه السيطرة، من خلال التجريم والتعاون الدولي، على جميع مراحل سلسلة الإمداد فيما يتعلق بالقطع المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة، مثل الأحياء البرية المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو المنتجات الطبية المزيفة أو الممتلكات الثقافية؛

(م) عدم الاعتراف بعلم التحليل الجنائي وبأساليب التحري المتخصصة وعدم استغلال كامل إمكانياتهما، وبخاصة بالنظر إلى الطبيعة المتطورة للجرائم، مثل الجريمة السيبرانية والاتجار بالأحياء البرية والممتلكات الثقافية.

#### جيم - أسئلة للمناقشة

١٦٠ - لعل المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وفي المؤتمر الرابع عشر يودون النظر في الأسئلة التالية من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

#### التعاون الدولي في المسائل الجنائية

(أ) كيف يمكن للمعاهدات القائمة، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، أن تُستخدم على نطاق أو سع كأساس للتعاون الدولي في مجالي القضاء وإنفاذ القانون من أجل التصدي بفعالية للجرائم الخطيرة، بما في ذلك الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة وصلاتها بالإرهاب؟

(ب) كيف يمكن للشبكات الإقليمية أو دون الإقليمية المكوّنة من السلطات الوطنية المختصة أن تيسر بقدر أكبر التعاون في المسائل الجنائية في القضايا الجارية وتقديم المساعدة ذات الصلة، بما في ذلك في مجال التصدي للأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة وكذلك الإرهاب؟

## المساعدة التقنية

- (ج) ما هي احتياجات سلطات العدالة الجنائية وأولوياتها في مجال المساعدة التقنية من أجل تعزيز كفاءة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك منع ومكافحة الإرهاب والأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة؟ وكيف يمكن قياس استدامة هذه المساعدة التقنية وتأثيرها؟
- (د) ما هي النهج التي ينبغي النظر في اتباعها من أجل دعم الدول الأعضاء في إنشاء أو تحديث السياسات والقوانين والمؤسسات والممارسات الوطنية بغية تعزيز وتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإرهاب والأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة؟ الإرهاب بجميع أشكاله وتحليلاته
- (هـ) ما هي التدابير السياساتية والقانونية والعملية القائمة، وكيف يمكن تحسينها من أجل التصدي بفعالية للتهديدات الإرهابية المستجدة والخطيرة؟
- (و) ما هي الممارسات الجيدة المتبعة بشأن التعاون بين السلطة القضائية وأجهزة الاستخبارات ومراقبة الحدود وإنفاذ القانون، والقطاع الخاص؟ وكيف يمكن تحسين التعاون بين الهيئات في قضايا الإرهاب؟
- (ز) ما هي الاستراتيجيات والنهج الخاصة بمنع الجريمة التي يمكن تطبيقها من أجل منع الإرهاب، بما في ذلك الاستفادة من خبرة مكتب المخدرات والجريمة المتعددة السنوات؟ وماذا ينبغي أن يكون دور نظام العدالة الجنائية في منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؟<sup>(٦٨)</sup>
- (ح) ما هي الخبرة المتراكمة فيما يتعلق بفعالية تدابير العدالة الجنائية للتصدي للتهديدات التي يشكلها استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت (تجريم الأفعال غير المشروعة، والصلاحيات التحقيقية، وتطوير الإجراءات القضائية أو الإثباتية المتخصصة، وتيسير التعاون الدولي)؟
- (ط) كيف يمكن إقامة الشراكات مع المؤسسات البحثية والتعليمية من أجل تعزيز فهم الاتجاهات والديناميات الخاصة بالإرهاب؟ وكيف يمكن للبحوث والنتائج التي تتوصل إليها أن تُثري عملية وضع تدابير العدالة الجنائية المناسبة؟
- (ي) ما هي أهم التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يواجهها الاختصاصيون الممارسون في مجال العدالة الجنائية في العمل على مكافحة الإرهاب؟
- (ك) كيف يمكن أن تتفاعل التدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب مع تدابير الدول الأعضاء والأمم المتحدة بخصوص المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، ومن ذلك مثلاً المصالحة والعدالة الانتقالية وبناء السلام المستدام، في الأوضاع التي كانت الجماعات الإرهابية فيها أطرافاً في النزاع المسلح أو تسيطر على جماعات سكانية كبيرة أو أراض واسعة؟

(٦٨) انظر حلقة العمل ٢.

## أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة

- (ل) ما هي التدابير التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأعضاء من أجل تحسين التنسيق والتشاور المتبادل بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة؟ وهل هناك اعتبارات محددة فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية؟
- (م) كيف يمكن للدول الأعضاء ضمان فعالية سياسات خفض الطلب من أجل مراقبة الاتجار بالمتعلقات الثقافية والأحياء البرية، وكيف يمكن إدماج هذه السياسات على نحو متكامل في الجهود الرامية إلى خفض العرض أيضاً؟
- (ن) ما هي الآليات التي يمكن تطويرها لضمان اتباع نهج أكثر تنسيقاً في مجال إنفاذ القانون في التصدي للأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والبحرية؟
- (س) كيف ينبغي للدول الأعضاء تعزيز حماية ضحايا صنع وتوزيع المنتجات الطبية المزيفة؟
- (ع) كيف يمكن للدول الأعضاء تحسين تحديد ومعالجة ما يعترى الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية من ثغرات تشجع على الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية؟
- (ف) ما هي أفضل السبل لاستخدام أو تبسيط الأحكام الموجودة في القوانين المحلية والصكوك الدولية المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال، من أجل تحسين "معدل النجاح" في تحديد ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؟

## حلقة العمل ٤ - الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها

### ألف - النطاق

١٦١ - إن الابتكارات التكنولوجية السريعة الوتيرة والانتشار، والازدياد في إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وكذلك المنجزات غير المسبوقة في ميادين عدة، ومنها الحوسبة، والروبوتيات والذكاء الاصطناعي، حولت المجتمعات في جميع أنحاء العالم، أو تنطوي على إمكانات لفعل ذلك. وفي الوقت نفسه، فإن المنجزات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يساء استخدامها لارتكاب الجرائم، ومنها الجرائم التي تستهدف مباشرة البيانات/النظم الحاسوبية أو الجرائم المتصلة بالحاسوب، أو لتسهيل سبل التعاون والاتصال في المسائل الجنائية. ويمكن كلٌّ من التكنولوجيا والعولمة المجرمين من التنسيق عبر المناطق على نحو غير مسبق، مما يزيد من مدى وصولهم وجرائمهم وضحاياهم المستهدفين وأرباحهم. وفي حين أن سرقة المعلومات أو إتلافها يمثلان أحد مجالات الأنشطة الإجرامية، فإن استخدام التكنولوجيا في التعزيز المباشر لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة يُعد مجالاً آخر. ويتسم النشاط غير المشروع المستند إلى التكنولوجيات المتقدمة بالتنوع على غرار التكنولوجيات نفسها. وقد يكون الابتزاز النووي مثلاً على التهديد الإجرامي الأقصى خطورة والقائم على التكنولوجيا، في حين أن

الاحتيايل الهاتفي أو الجريمة السيرانية لمساعدة الأشكال التقليدية من الإجمام هما مثالان على الجرائم "الأدين تأثيراً" التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة لارتكابها.

١٦٢- غير أن التقدم في التكنولوجيا يبدو أنه "سلاح ذو حدين"، فمع أنه قد يتيح المزيد من الفرص للمجرمين، إلا أنه يعزز أيضاً الإجراءات الموجهة نحو الترويج لأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإنجازها. وفي مجال سيادة القانون، على وجه الخصوص، باعتبارها عنصراً حيويًا من عناصر التنمية المستدامة، تساعد منجزات التقدم التكنولوجي على تحسين السلامة العمومية وإقامة العدل على النحو السليم عن طريق تيسير عمل سلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على منع وكشف ومكافحة الجريمة. ويمكن أن تستخدم في هذا الصدد ترسانة من الأجهزة ذات التقنية العالية، بدءًا من السهام لتعقب المركبات بالاستعانة بالنظام العالمي لتحديد المواقع إلى تصوير مسرح الجريمة بالصور الثلاثية الأبعاد. وعلاوة على ذلك، فإن ازدياد التبعية الاجتماعية على شبكة الإنترنت والاتصالات بالاستعانة بالحاسوب دفع بسلطات إنفاذ القانون إلى استحداث أدوات للتحقيق في الجرائم الإلكترونية أو على سبيل المثال، استخدام البرامج الحاسوبية المخصصة لتقديم نظرات متعمقة في أنماط الجرائم. وتستخدم أجهزة إنفاذ القانون أيضاً أدوات وسائط التواصل الاجتماعي من أجل تحسين تفاعلها مع المجتمعات المحلية وعلاقتها بها، وتواصلها مع الجمهور من أجل التعاون في التحقيقات الجنائية. وعلاوة على ذلك، فإن الابتكارات مثل فيديوهات المراقبة أو تكنولوجيا البصمات أو الأدلة الخاصة بالحمض النووي يمكن أن تستخدم أيضاً في المحكمة لضمان الفصل على نحو أكثر فعالية في قضية جنائية أو ضمان أن يتسنى للضحايا المستضعفين أن يدلوا بشهادتهم في بيئة أقل مدعاة إلى الخوف. وقد باتت السلطات الوطنية المختصة تواجه صعوبات متزايدة في تدابير تصديها للجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية المزودة بأحدث تكنولوجيات المعلومات الحديثة. ويتمثل التحدي الأشد إلحاحاً في إجراء التعديلات اللازمة في تدابير العدالة الجنائية وتدابير إنفاذ القانون من أجل التصدي على نحو واف بالغرض للجرائم المرتكبة عن طريق استخدام هذه التكنولوجيات.

١٦٣- ونظراً إلى دور التكنولوجيا الجلي في تسهيل الجريمة وتطورها، وكذلك دورها المقابل في المهام ذات الصلة بالشرطة وضبط الأمن في المجتمع، هناك حاجة إلى بذل جهود متضافرة لمنع إساءة استخدام التكنولوجيا لأغراض إجرامية والتصدي لذلك على نحو واف بالغرض. فعلى الصعيد الدولي، تدعو اتفاقية الجريمة المنظمة الدول، في الفقرة ٣ من المادة ٢٧، إلى أن تسعى إلى التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. وعلى الصعيد الوطني، أصبحت التدابير القانونية وتدابير بناء القدرات محور اهتمام، إلى جانب التخطيط الاستراتيجي الذي يمكن أن يشمل أيضاً الشراكات بين القطاعين العام والخاص، حيثما يكون ذلك مناسباً.

١٦٤- واستناداً إلى هذه الخلفية، تُصنف أدناه ستة مجالات اهتمام مواضيعية - بعضها مترابط - لأغراض إرشادية، من أجل تكوين فهم أفضل لتأثير التكنولوجيا ودورها بوصفها قوة دافعة للجريمة ودرع وقاية منها على حد سواء. وهذه المجالات المواضيعية تُضاف إلى المجالات المواضيعية الأخرى ذات الصلة، وهي تحديد الاستخدام المتزايد لتكنولوجيات المعلومات

والاتصالات لأغراض إرهابية، وهو موضوع وردت مناقشته في إطار البند الموضوعي ٦ من جدول الأعمال في هذا الدليل. ويمكن وصف جميع هذه العناصر بأنها ذات وجهين، على غرار الإله الروماني جانوس، فهذه التكنولوجيا تعود على الناس بالنفع من جهة وتعرضهم لمخاطر من جهة أخرى.

## ١- العملة المشفرة

١٦٥- تُعرّف العملات المشفرة بأنها عملات رقمية قابلة للتحويل ومتداولة بين الأقران وقائمة على شبكة لامركزية، ومنها على سبيل المثال البتكوين والإثيريوم. وهي تستخدم تقنيات مشفرة من أجل تنظيم عملية توليد وحدات العملات والتحقق من تحويل الأموال، وهي تعمل في الوقت نفسه بشكل مستقل عن المصرف المركزي. وتتسبب الدرجة العالية من إغفال الهوية التي تتيحها العملات المشفرة، مقترنة بانخفاض مستويات انكشاف مستعمليها، في تلاشي الكثير من المخاطر المرتبطة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم، مما يسهل ارتكابها داخل البيئات الافتراضية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تسهل العملات المشفرة ارتكاب جرائم أخرى مثل الابتزاز والاحتيال.

١٦٦- ونتيجة لذلك، فإن استغلال العملات المشفرة ينطوي على اختبار لقدرة السلطات المختصة على توفير تدابير التصدي من خلال التنظيم الرقابي وتعزيز التعاون الدولي، على أن يوضع في الاعتبار أيضاً الاستخدام المشروع لتكنولوجيا البتكوين، بما في ذلك استخدام العملات المشفرة بوصفها مخزناً للقيمة وطريقة لدفع أثمان السلع والخدمات المشروعة.

١٦٧- ولذلك، من الضروري أن تنظر الدول في وضع استراتيجيات متعددة التخصصات (مثل التدابير التنظيمية الرقابية ومبادرات وضع السياسات العامة وتدابير الوقاية وتدريب السلطات المختصة) من أجل مواجهة التحديات والارتقاء بمستوى القدرات اللازمة لإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية الناجحة والفعالة في القضايا ذات الصلة. ومن شأن ذلك أيضاً أن يخدم الجهود الرامية إلى النجاح، إلى المدى الذي يمكن بلوغه في البيئة الافتراضية، في تحقيق الهدف المتمثل في الحد من التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بمختلف أشكال الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٦٨- وقد أعد مكتب المخدرات والجريمة، في إطار برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، دورة لتدريب المدربين على التحقيق في قضايا العملة المشفرة، وشارك بنشاط في تقديم تدريب على تحقيقات العملات المشفرة في مناطق مختلفة. والهدف من التدريب هو تحسين قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمحللين وأعضاء النيابة العامة والقضاة على إدراك مفهوم العملات المشفرة، وتعقب نقود البتكوين في إطار تحقيق مالي، وتعيين مواضع الموارد المرجعية اللازمة للحصول على مزيد من المعلومات، والتعاون بشأن تقصي الحالات على الصعيد الدولي. ويقدم المكتب أيضاً شراكة مع الجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيا التنظيم الرقابي (RegTech) وقطاع التكنولوجيا المالية (FinTech)، ويتعاون مع قادة صناعة العملات المشفرة، مثل شركة "تشيناليسيس" (Chainalysis, Inc.) من أجل تقديم المساعدة إلى موظفي إنفاذ القانون والمحللين في تعقب التدفقات المالية غير القانونية.

١٦٩- وفي حين توجد ثغرات حالياً في هذا الميدان، فإن التكنولوجيا الكامنة في العملات المشفرة تنطوي على فرص محتملة مثيرة للاهتمام للمحققين. وهناك عدة جوانب في تقنية سلسلة السجلات المغلقة، التي تتيح وجود البتكوين وغيرها من العملات المشفرة الرقمية، يمكن أن تجعلها أداة مفيدة لإنفاذ القانون. وبالإضافة إلى البحث عن أنماط المعاملات المشبوهة، يمكن لسلطات إنفاذ القانون، أن تستخدم أيضاً برامجيات سلسلة السجلات المغلقة لتتبع الأدلة.

## ٢- دور التكنولوجيا في إنشاء أسواق مخدرات ذات مخاطر متدنية نسبياً للمتجرين

١٧٠- تتيح الشبكة المظلمة فرصاً جديدة للتجار بالمخدرات لأنها تتيح للمستعملين شراء المخدرات بالعملية المشفرة مع تسليم المشتريات إليهم بطريقة مخفية. ومن ثم، فهي تؤدي وظيفة سوق "مفتوحة" مغفلة الهوية، تتيح لتجار المخدرات بالتجزئة أن يتجاوزوا التقييدات الجغرافية لأسواق المخدرات "المغلقة" غير المتصلة بالشبكة، مما يحتمل أن يزيد من انتشار المخدرات. وإضافة إلى ذلك، فإن إغفال الهوية يقلل من مخاطر الاعتقال بالنسبة للبائعين والمستعملين، ويزيل أيضاً المطبات الخطرة المقترنة بشراء المخدرات، مثل الوقوع ضحية أشكال أخرى من الجريمة في الأحياء التي تنشط فيها المتاجرة بالمخدرات.<sup>(٦٩)</sup>

١٧١- وعلى الرغم من انتشار استخدام الشبكة المظلمة ونموها الذي يعد ظاهرة بارزة، فهي لا تزال تمثل، وفقاً لتقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧، جزءاً صغيراً من تجارة المخدرات على الصعيد العالمي. ومع ذلك، فهي تمثل طريقة جديدة من أجل "تصريف الأعمال" وتزيد من تحويل طبيعة تجارة المخدرات غير المشروعة وأنواع الأطراف الفاعلة المعنية، حيث تصبح الشبكات الأفقية أكثر مرونة والمجموعات الصغيرة أكثر أهمية.

١٧٢- ومن منظور إنفاذ القانون، فإن الطرائق المحتملة لكشف تجارة المخدرات المسهّلة بالإنترنت تشمل أساليب التحقيق التقليدية المطبقة في سلسلة المخدرات؛ وكشف واعتراض البريد؛ والكشف والتعطيل على شبكة الإنترنت مباشرة. لكن التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا ذات الصلة يتطلبان مهارات متخصصة في التحقيقات الجنائية يتعين تطبيقها في بيئة افتراضية. وقد أدى ازدياد الاعتماد على التكنولوجيا الحاسوبية إلى الحاجة إلى إيجاد وحدات متخصصة للتصدي للجريمة السيبرانية من أجل الاستجابة لطلبات الحصول على الأدلة الحاسوبية الخاصة بالتحليل الجنائي واستعادتها، مما يحسن القدرة العملية للدولة على التصدي للتحديات ذات الصلة.

## ٣- الاتجار بالأسلحة النارية على الشبكة المظلمة

١٧٣- اكتسب الدور الذي يُحتمل أن تؤديه الشبكة المظلمة في تسهيل الاتجار بالأسلحة النارية والذخيرة عبر الأسواق المشفرة ومتاجر البائعين مزيداً من الاهتمام على الساحة العامة.

(٦٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧: مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب.

١٧٤- وتواجه أجهزة إنفاذ القانون سلسلة من التحديات العملية في التصدي لهذه المشكلة. وفي حين أن بعض هذه التحديات متأصل في السمات الوظيفية التقنية للشبكة المظلمة، فإن بعضها الآخر يمكن التغلب عليه من خلال المشاركة النشطة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين بوضع السياسات، على الصعيد الوطني والدولي. فعلى الصعيد الوطني، ينبغي لواضعي السياسات أن يكفلوا أن تكون أجهزة إنفاذ القانون مزودة بالموظفين المدربين والمجهزين للاستجابة بفعالية. وقد يتعين النظر في الاستراتيجيات التعليمية والوقائية.

١٧٥- وعلى الصعيد الدولي، تعتمد التدابير الفعالة للتصدي للاتجار بالأسلحة النارية بالاستعانة بالشبكة المظلمة أيضاً على التنفيذ الصارم للصوصك الدولية القائمة الرامية إلى معالجة المسألة العامة المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية، مثل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، ومعاهدة تجارة الأسلحة.

١٧٦- أما على صعيد التدابير الأمنية والوقائية، فمن المهم الحد من توافر الأسلحة النارية على نحو غير مشروع ومن الاتجار بها عبر الشبكة المظلمة. وهناك تدابير ذات صلة منصوص عليها في الإطار القانوني الدولي المنطبق، وتوفر الأساس من أجل وضع نهج شاملة للتصدي لهذه الظاهرة.

#### ٤- دور التكنولوجيا في الاتجار بالبشر

١٧٧- استُخدمت التكنولوجيا مع مرور الزمن، بما يعود بالضرر على ضحايا الاتجار بالبشر. فالتجرون يستخدمون وسائط التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية وتطبيقات إغفال الهوية والشبكات لأغراض تعيين ضحاياهم واستدراجهم والتواصل بسهولة من دون الكشف عن الهوية مع المشتريين والمتأمرين داخل حلقات الاتجار.

١٧٨- غير أن التطورات التكنولوجية تتيح في الوقت نفسه أيضاً فرصاً غير مسبقة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لرصد الأنشطة غير المشروعة وتعيين أماكنها وإنقاذ الضحايا، وجمع وتحليل البيانات التي تؤدي إلى الملاحقة القضائية للمتاجرين بالأشخاص وتبسيط الاتصالات بين الجهات والهيئات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر.

١٧٩- ومن أجل ضمان فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية، من المهم تحسين فهم مدى وسبل استخدام التكنولوجيا من جانب المتجرين والضحايا والمستهلكين في مختلف مراحل عملية الاتجار (الاستدراج أو السفر أو النقل أو الإسكان أو المعاملات المالية والإعلان وأساليب الرقابة).

١٨٠- ولكن التدخلات التكنولوجية في جهود مكافحة الاتجار بالبشر تستلزم بالضرورة التعاون بين القطاعات بهدف تيسير تبسيط مسار الجهود الرامية إلى تنفيذ الغاية ٧-٨ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك تنفيذ الغاية ١٧-١٧ إلى المدى الممكن عملياً. كما أن زيادة وعي الجمهور وتقوية علاقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ينبغي أن تستند إلى فهم مشترك للتأثير المحتمل للتكنولوجيات المبتكرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

## ٥- آثار تكنولوجيا المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم

١٨١- لقد حصلت طفرة في حالات إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم بسبب ازدياد إمكانية حصولهم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب ضعفهم في مواجهة المخاطر وكذلك عجزهم عن التوصل إلى فهم كامل للتهديدات المرتبطة بإساءة استعمال هذه التكنولوجيا.

١٨٢- وفي حين أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال يشكل تحديات عديدة، بما في ذلك ما يتعلق بالكشف عنها وعن هوية الجاني، فإنه يمكن أن يولد أيضاً عدداً من الدلائل التحقيقية والإثباتية المفيدة لنظام العدالة الجنائية. والدراسة التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة عن "آثار تكنولوجيا المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم" سلطت الضوء على أن المحققين ذوي المهارات الرقمية يتمكنون على نحو متزايد من الحصول على الأدلة الإثباتية الإلكترونية عن حالات الاعتداء الذي تسهله تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستبانة الضحايا وتوفير الدعم والمساعدة لهم.

١٨٣- وفي السعي إلى تحقيق الغاية ١٦-٢، وهي إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، تستلزم الجهود الرامية إلى مكافحة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم بتسهيل من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخذ بنهج متعدد الجهات من أصحاب المصلحة، من أجل إشراك الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا الصدد.

## ٦- دور التكنولوجيا في حالات تهريب المهاجرين

١٨٤- اقترنت الزيادة المذهلة في تهريب المهاجرين خلال السنوات الأخيرة بتفتح حنكة المهربين. فقد أخذوا يستخدمون أحدث تكنولوجيا الاتصالات لمواكبة تدابير مراقبة الحدود المتغيرة والتكيف معها؛ وسرعان ما يغيرون دروبهم للالتفاف على التدابير التقييدية.

١٨٥- وتوفر وسائل التواصل الاجتماعي والاتصالات الرقمية للمهربين أداة تدبير لم يسبق لها مثيل: الفرصة للانخراط في التسويق المباشر واستدراج الزبائن مع توجيه العروض القائمة على وسائل التواصل والإعلام الاجتماعية المعقدة التطور، ولكي يصبحوا أقل اعتماداً على الوكلاء الميدانيين الوسطاء.

١٨٦- ومن ناحية أخرى، فإن الرقمنة تقلل بوضوح من الفجوات في المعلومات التي يمكن بناء عليها أن يزدهر نشاط المهربين. ويمكن أن تكون تكنولوجيا الأجهزة المحمولة والإنترنت وسيلة مفيدة لمساعدة المهاجرين على التواصل مع شبكات الدعم والمعلومات الاجتماعية الحاسمة الأهمية. وعلاوة على ذلك، فإن الاستخدام المناسب للتكنولوجيا يمكن أن يساعد الحكومات ومنشآت الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية في درء هذه الآفة والتخفيف من آثارها.

## باء- الأهداف

١٨٧- سوف تهدف حلقة العمل ٤ إلى تعزيز الحوار وتبادل الآراء ذات الطابع التقني بشأن مجالات الأهمية المواضيعية الستة المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، تعترم حلقة العمل أن تكمل،



حسب الاقتضاء، عناصر المناقشة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بتزايد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الإرهابيين، بما في ذلك لأغراض تغذية نزعة التطرف لدى الشباب وتجنيدهم (انظر الفقرة ١٤٩ أعلاه). ومن حيث الجوهر، سوف يُحدد مسار حلقة العمل ٤ نحو مواصلة وتوسيع نطاق المناقشة التي بدأت في المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث تبادل المشاركون الآراء والخبرات أثناء الجلسات العامة وفي حلقة عمل مكرسة بشأن دور وسائط التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة ضمن الإطار الأوسع للمشاركة والمساهمة من جانب الجمهور العام في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٨٨- وفي ضوء ما سبق أعلاه، فإن أهداف حلقة العمل ٤ هي كما يلي:

- (أ) مناقشة وتحسين فهم المنهجيات والأنماط المختلفة المتبعة في ارتكاب الجرائم التي تنطوي على استخدام التكنولوجيا؛
- (ب) استكشاف السبل التي يتسنى بها لسلطات العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القانون أن تعمل على نحو أفضل على منع هذه الجرائم وكشفها ومكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي. ولدى القيام بذلك، العناية بتقييم الممارسات الجيدة والتحديات فيما يتعلق بالاحتياجات بخصوص استخدام أساليب التحري الخاصة وجمع الأدلة الإثباتية الإلكترونية فيما يخص الجرائم التي تنطوي على استخدام التكنولوجيا، وكذلك قبول هذه الأدلة في المحكمة؛
- (ج) تقييم معايير التنظيم الرقابي الوطنية المطبقة، وتسهيل إجراء مزيد من المناقشات بشأن التعديلات التشريعية المحتملة، حسب الاقتضاء، لتلبية الاحتياجات الناشئة ومواجهة التحديات المستجدة؛
- (د) استبانة الممارسات الجيدة والخبرات فيما يتعلق بعمليات التحقيق والمقاضاة الناجحة في الجرائم التي تنطوي على استخدام التكنولوجيا، مع التركيز خصوصاً على استخدام الابتكارات التكنولوجية كأدوات لمكافحة هذه الجرائم؛
- (هـ) مناقشة الاتجاهات المستجدة والتوجهات المستقبلية في مجال استخدام التكنولوجيا لمكافحة الجريمة؛
- (و) تقييم ما لاستخدام التكنولوجيا لمكافحة الجريمة من آثار على حقوق الإنسان وسبل التصدي لذلك على نحو ملائم؛
- (ز) تعزيز الحوار بشأن احتياجات التدريب في مجالي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون من أجل زيادة فعالية استخدام التكنولوجيا لمكافحة الجريمة، وبشأن الدور الذي يؤديه مكتب المخدرات والجريمة لتلبية تلك الاحتياجات على نحو أفضل؛
- (ح) تبادل المعلومات والخبرات بشأن الثغرات والتحديات القائمة في مجال التعاون الدولي الذي يشتمل على أدلة إثباتية إلكترونية؛
- (ط) تقييم تأثير الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الجرائم قيد المناقشة و/أو التصدي لها بفعالية.

## جيم - أسئلة للمناقشة

١٨٩- لعلَّ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وفي حلقة العمل ٤ في إطار المؤتمر الرابع عشر يودون النظر في الأسئلة التالية من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

(أ) هل هناك حاجة إلى اعتماد/تعديل المعايير التنظيمية الرقابية المتعلقة بالعملات المشفّرة لمواصلة تعزيز منع الجرائم والتحقيق بشأنها، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الاعتبارات الرئيسية وأفضل الممارسات التي ينبغي أخذها في الحسبان؟

(ب) ما هي تحديداً التدابير القانونية التي قد تلزم لمنع استخدام العملات المشفّرة لأغراض غسل الأموال؟ وهل هناك خبرة متراكمة بشأن كيفية التعامل مع أوامر التجميد والمصادرة على العملات المشفّرة في حسابات صرف العملات الرقمية؟

(ج) هل يمكن أن تعتبر أسواق المتاجرة بالعملات المشفّرة مؤسسات مالية رسمية؟ وإلى أي مدى يمكن تطبيق القوانين الموجودة حالياً فيما يتعلق بالعملات والمعاملات المالية على العملات المشفّرة؟

(د) ما هي التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المتصلة بالعملات المشفّرة بين السلطات الوطنية للدول المختلفة من حيث التنمية التكنولوجية والأنظمة المالية؟

(هـ) إلى أي مدى يمكن للتعريف الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة بخصوص "جماعة إجرامية منظمة" و"جماعة محددة البنية" أن تطبّق في بيئة افتراضية، حيث يمكن للبائعين والمشتريين المغفلي الهوية التعامل من دون معرفة بعضهم بعضاً؟

(و) كيف يمكن أن يساعد إنشاء نظام شامل لمراقبة السمسرة في الأسلحة النارية على تعزيز فعالية تدابير المنع وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للسمسرة غير المشروعة في الشبكة المظلمة؟

(ز) ما هي التدابير اللازمة للتصدي للتحديات التي يشكلها النقل بواسطة الشبكة المظلمة للملفات الرقمية للطباعة الثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية؟

(ح) بأيّ السبل تُستخدم التكنولوجيا في مختلف مراحل عملية الاتجار بالأشخاص، وكذلك ضمن سياق تهريب المهاجرين، وما هي التدابير المطبقة لمواجهة هذا الاستخدام؟

(ط) ما هي السبل التي يمكن بها للاستخدام المسؤول "للتكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، كما هو مذكور في الغاية ١٧-٨ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أن يساعد الحكومات فيما تبذله من جهود، في كثير من الأحيان في شراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل منع ومكافحة الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؟ وكيف يمكن لهذا الاستخدام المسؤول أن يكون متوازناً مع الهدف المحدد في تحقيق "زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠" (انظر الغاية ٩-ج من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)؟

(ي) هل هناك آليات تعاونية وقنوات للتعاون بين السلطات المختصة والصناعات التكنولوجية لمواكبة التطورات المستقبلية في مجال استخدام التكنولوجيا السريعة التغير لمكافحة الجريمة؟

---